بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدِ الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

وبعد،

فقد طلب إليّ سعادة المعالي الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي – حفظه الله – المشاركة في بحث بعنوان :

"**من أحكام الأحوال الشخصية للأقليات المسلمة**".

وعناصره :

- زواج المسلم بغير المسلمة.
- عقود النكاح المدنية هل تكفي لا سيّما عند عدم وجود مراكز إسلامية.
- الزواج الصوري لأجل الحصول على الإقامة.
- طلاق المحاكم المدنية.

ضمن فعاليات مؤتمرنا هذا، والذي بعنوان الأقليات المسلمة، **اندماج وتَميّز**.

وإليكم تفاصيله وفق ما رأيته ضمن مؤهلاتي العلمية.

المبحث الأول : زواج المسلم بغير المسلمة

التمهيد : إن الزواج في الإسلام ليس لقضاء الوطر الجنسي وامتلاك المتعة على الوجه المشروع فحسب كما هو مشهور في عرف الناس ولا لتفريغ شهوة في وعاء حلال. ولا شك أن ذلك من أغراضه بل أوضح أغراضه عند العامة، ولكي ليست هي كل أغراضه ولا أسماها في نظر الشرع الإسلامي.

وإنما جعله وسيلة لمعان أخرى أسمى بكثير من ذلك.

فمن هذه المعاني :

1- المعاني النفسية التي تروّح عن القلب وحشته وتزيل كربته تحقيقاً لقوله تعالى {لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً }[الروم- 21] ففي الزواج الأمن والسكن والمودة والرحمة لكل من الزوجين، فهو علاقة روحية نفسية تليق برقي الإنسان وتسمو به عن دَرْكة البهيمية. فالزوج الذي يرجع إلى منزله وهو يحمل تعبه وهموم عمله فيجد أنثى من جنسه تمسح عنه شقاوة يومه وتعب نهاره بكلمة طيبة تفرحه، ومنظر يسره بل إن مجرد الشعور بأن امرأة تحبه وتنتظره يبعث في القلب الأمل والطمأنينة.

2- المعاني الدينية : إذ فيه تقوية على العبادة بعد أن تكون قد استقرت وهدأت. وقد جعل الحنفية الزواج من العبادات بل قال بعضهم: " إن الاشتغال به أفضل من التخلي عنه لمحض العبادة"[1]. فإذا رُوّحت النفس باللذات جمحت عن الملال فقويت ونشطت. وفي الاستئناس بالنساء من الراحة ما يزيل الكرب ويروح عن القلب، ويعينه على القيام بشئونه إذ بتفريغ شهوة الفرج واستقرار شؤون المنزل تصفو النفس وتهدأ من الاضطراب والوسوسة فإذا تم ذلك اتجه الإنسان لتنمية روحه وطمأنينة قلبه بعبادة ربه، التي يغلفها الخشوع. فيقبل على ربه بكليته بلا تشويش ولا نوازع شهوانية تجعل عبادته حركات جوفاء لا روح فيها، ولا حياة، فالزواج أكبر المعينات على غض البصر، والكف عن فاحشة الزنا، وغرس الكثير من الصفات النبيلة وتهذيب الأخلاق. ومن هنا جاء الحديث الصحيح "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة { تكاليف الزواج } فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج"[2].

3- المعاني الاجتماعية: فالزواج هو عماد الأسرة، والأسرة هي اللبنة الأولى لبناء المجتمع، والخلية التي تتربى فيها أنواع النزوع الاجتماعي في الإنسان عند أول استقباله للدنيا. ففيها يعرف ماله من حقوق،وما عليه من واجبات، وفيها تتكون مشاعر الألفة والأخوة والإنسانية. والزواج

1- فتح القدير 184/3 في حين جعل الشافعي ترك النكاح مع عدم توقان النفس إليه والتخلي للعبادة أفضل. شرح النووي لمسلم 174/3 المطبعة المصرية. مصر بدون تاريخ .

2- رواه البخاري في كتاب الصوم برقم 1905 ومسلم في كتاب النكاح برقم 1400

4- والزواج يشعر بالمسؤولية الحقيقة التي تلقى على عاتق كلاً من الزوجين، فبعد أن كان كل منهما مسؤولاً عن نفسه فقط فقد أصبح يتحمل مسؤولية نفسه وزوجه وذريته فهو مظهر اجتماعي راق بما تؤدّى من تكاليف اجتماعية.

فالمرأة تجد من يكفل لها الرزق فتعكف على تربية أولادها التربية المنوطة بها شرعاً وعلى بيتها فتقوم بأعبائه ومتطلباته.

والزوج يجاهد لتوفير أسباب العيش ولمن يعول عن طريق الكسب الحلال، ويسعى لإصلاح زوجه وذريته وإرشاد رعيته إلى صراط مستقيم تحقيقاً لقول النبي " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"[2].

وفي الحقيقة أن الزواج مظهر إنساني سام يحقق للمرأة والرجل على السواء الطمأنينة والمودة، ويتحمل كل منهما مسؤوليته التي حددها لهما الشرع الإسلامي، فهو مظهر تتجلى فيه المشاركة في أجمل معانيها، ومن هنا جاء الحديث الصحيح،" الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة"[3].

وما جاء عن النبي : " إذا جاءكم ن ترضون دينه وخلقه فزوجوه"[4].

أولاً : حكم الزواج في ديار غير المسلمين أو الوصف التكليفي له.

- تكاد تتفق كلمة الفقهاء الأقدمين على أن الزواج في بلاد غير المسلمين مكروه، ولا ينبغي إن لم تكن هناك ضرورة، وليس بمحرم سواء في ذلك المسلمة المقيمة والكتابية الحربية فيما إذا قدر المسلم على الهجرة من تلك البلاد إلى البلاد المسلمة. وعللوا الكراهه بعدة أمور:

أولاً : لأن الولد يتخلق بأخلاق غير المسلمين، ولا يستطيع المسلم قلعه عن تلك الأخلاق. قلت : هذا بيّن واضح لا يحتاج إلى إقامة الأدلة عليه، وخاصة إذا كانت الأم كتابية[5]، لأن الولد ألزم لأمه من أبيه، وأكثر محاكاة لها منه في ريعان الطفولة. ويزداد الأمر سوءً إذا كان الأب مشغولاً عن عياله تاركاً لزوجه غير المسلمة الحبل على الغارب في تربية أولاده المنتسبين إليه ديناً. ولكن الأمر يقل ضرره إذا كانت الأم مسلمة مقيمة في تلك الديرة وخاصة إذا كانت إقامتها في أماكن تجمع المسلمين

1- رواه أبو داود في كتاب النكاح. والنسائي في كتاب النكاح. قال الهيثمي ورجاله. رجال الصحيح إلا فحص بن عمر. فيض القدير 294/3.

2- رواه البخاري في كتاب الجمعة رقم 893 وغيره.

3- رواه مسلم في كتاب الرضاع رقم 1467.

4- صححه الحاكم والسيوطي وحسنه الترمذي وضعفه الذهبي وأبو داوود وابن القطان وغيرهم، انظر فيض القدير برقم 347.

5- ستتضح الآثار السيئة للزواج من الكتابيات عند الكلام على حكم نكاحهن.

ثانياً : لانفتاح باب الفتنة من إمكان التعلق المستدعي للمقام في دار غير المسلمين، وهذا منهي عنه بعموم الأدلة من حيث الجملة، والأدلة وافرة على ذلك من واقعنا المؤلم.

ثالثاً : لأن في ذلك تكثيراً لسواد غير المسلمين. وأما إن كانت هناك ضرورة كخوف العنت(الزنا أو المشقة) أبيح له نكاح المسلمة المقيمة عند الجماهير. وذهب الحنفية إلى جواز نكاح الكتابية في مثل هذه الحال، لأن التحرز عن الزنا فرض ولا يتوصل إليه إلا بالنكاح، بل و لم يكرهوا نكاح المستأمنة وإن لم تكن ضرورة لأنها من ديارنا. وعند الحنابلة قول بأن لا يتزوج المسلم في ديار المخالفين، وإن كانت هناك ضرورة ، فإن كانت وتزوج مسلمة منهم فليعزل عنها ندباً، وقيل وجوباً من أجل الولد. وقال أحمد " أكره أن يتزوج في دار الحرب أي دار غير المسلمين من أجل ولده".

قلت: والحكم بالكراهة المجمع عليه هنا يدور مع علته.

والقاعدة الأصولية تقول " الحكم يدور مع علته فيبقى ببقائها ويرتفع بارتفاعها"

وعليها فإذا أمن المسلم في البلاد غير المسلمة الفتنة على نفسه وعياله من أن يتخلقوا بأخلاق غير المسلمين وخاصة تلك الجماعات المسلمة التي تعيش في مناطق مستقلة، بحيث يكونون فيها أكثرية لهم مدارسهم ومراكزهم ومجتمعهم الخاص، فلا أظن أن الزواج من مسلمة مقيمة، أو مستأمنة وإن لم تكن هناك ضرورة مكروه أو عليه أدنى غبار لارتفاع العلة.

والمسلم المقيم هناك هو المستفتي والمفتي، لأنه أعلم بالظروف المحيطة، والأوضاع المختلفة من خلال المعاشرة،وملاحظة عملية التأثير والتأثر بمن حوله.

وأما الإقامة بين ظهراني غير المسلمين فقد ترجح لدينا أنها جائزة بشرط توفر الحرية الدينية.

وإذا كان كلام فقهائنا هنا ينسحب على المسلم المستأمن فلا أظنه يتفق مع واقع الأقليات المسلمة في بلاد غير المسلمين، بحيث نكره لهم التزاوج،وإذا أجيز فللضرورة ثم نطالبه بالعزل وجوباً، لأن ذلك سيترتب عليه وتنشأ من خلاله آثار سيئة جداً وخطيرة للغاية، أعلاها انقراض الوجود الإسلامي

1- انظر المقدمات لأبن رشد 2/151-152.

2- يقول الشيخ محمد الغزالي، من كان بقاؤه في بلاد الغرب يهدد دينه أو دين أولاده فيجب عليه أن يعود إلى دار الإسلام وإلا فعليه وزر الانسلاخ عن الدين. انظر كتابه الإسلام خارج أرضه صفحة 155.

فالظروف الدولية قد تغيرت، وأصبحت المعاهدات هي أساس العلاقات بين الأمم – وإن كان فيها كلام طويل – و لم يعد هناك رق ولا استعباد مما يعنيه فقهاؤنا، وأصبح هنـــاك إثبـــات وجـــود، ومحاولات فعلية للتأثير في القرارات من خلال النسبة السكانية العالية مع ما تحمله من ثقافة ومؤهلات متقدمة، والتي ينتج عنها حماية الإسلام والمسلمين، وإسماع كلمته للمخالفين ممـــن حـــولهم، وتحقيـــق مصلحة كبرى للإسلام وأهله على الصعيدين الداخلي والخارجي.

فالمصلحة العامة المعتبرة تفرض القول بوجوب التزاوج بين هؤلاء المسلمين، وتشجيعهم قـــدر الاستطاعة لتقوية المد الإسلامي الذي وعد بالاستخلاف أو على الأقل حماية وجوده وتثبيته.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن فقهاءنا أجمعوا على كراهية نكاح المسلمة الحربية وكذا الكتابيـــة، و لم يقل أحد منهم بالتحريم أو البطلان إنْ تَمّ. وقالوا :" ليست هذه الكراهة لمعنى في عين النكـــاح في محله ، أو شرطه فلا تمنع صحة النكاح"[2].

قال مالك:" أكره ولا أحرمه"[3].

وقال الشافعي :" أنا نختار للمرء أن لا ينكح حربية خوفاً على ولده أن يسترق، ويكره لـــه أن لو كانت مسلمة بين ظهراني أهل الحرب أن ينكحها خوفاً على ولده أن يسترقوا أو يفتنوا، فأما تحـــريم فليس بمحرم"[4].

وأما ما جاء عن ابن عباس من أنه قال بتحريم نساء أهل الكتاب إن كن حربيات[5].

فينبغي حمله على الكراهة لأن الإجماع الوارد في كراهية نكاح الحربيات يستلزم ذلك، وقـــال: "أبو عبيد القاسم بن سلام" بعد أن أورد قول ابن عباس.

"هذا هو المعمول به عند العلماء لا أعلم بينهم في كراهته اختلافاً"[6].

فيلاحظ أن أبا عبيد عبر بالكراهة لا بالتحريم وكأنه فهم مقصود ابن عباس.

وقال "الجصاص" : "ويجوز أن يكون ابن عباس رأى ذلك على وجه الكراهة".[7]

1- " ففي الهند وتايلاند تبث السلطات هناك قوافل طبية بين المسلمين ظاهرها الرحمة فتعلن أنها تريد تحصين الأطفال ورعاية الأمومة وباطنها العذاب إذا اكتشـــفت أنهم يسقون الأمهات أدوية تسبب العقم لديهن" انظر مجلة المجتمع عدد 807 ص 26 فدول الكفر تعمل على إما إزالة المسلمين نهائيا من دولها أو دمجهم في مجتمعاتها وثقافاتها لتذويبهم خوفا من تزايدهم وتكاثرهم ومحافظتهم على الإشعاع الإسلامي هناك.

2- شرح السير الكبير 5/ 1838.

3- المدونة 2/ 306.

4- الأم 4/ 266.

5- الطبري 6/ 69 المحرر الوجيز 4/ 359.

6- الناسخ والمنسوخ، ورقة 121 .

7- أحكام القرآن 334/1.

ثانياً : حكم الزواج بغير المسلمات.

بديهي أن غير المسلمات لسن على دين واحد أو ملة واحدة، فهناك الكتابية وهناك الملحدة، والبوذية، والهندوسية، وغير ذلك من أديان شتى، وهذه الملل جميعها ليست سواء في نظر الشارع الإسلامي من حيث التعامل معها من الجوانب جميعها، فالمشركات غير الكتابيات.

والمشركة : هي كل امرأة اتخذت مع الله إلهاً آخر تحبه كحبه وتعظمه كتعظيمه، وتعبده كعبادته، وترجوه كرجائه ،وما شابه ذلك، مما يدخل تحت مسمى الإشراك وهذا هو حال مشركي العالم إذ يسوون آلهتهم برب العالمين.

الملحدة : وهي من أنكرت الخالق، وقالت بعدم وجود الصانع لهذا العالم وهو ما سوى الله تعالى، واعتقدت أن هذه الأشياء وجدت بلا موجد، فهي قد عطلت المصنوعات عن صانعها ،وقالت ما نقله الله سبحانه وتعالى عمن سبقها من جنس عقيدتها، "مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ" [الجاثية - 24].

والدهر : هو مر الزمان الطويل وطول العمر و اختلاف الليل والنهار. وهذه الدهرية التي قد تنكر أولية الأشياء أو تثبت لها أولية بقانون الصدفة قد سبقها في غابر الزمان من توافقه حينما قالوا منكرين للبعث، والنشور ومعتقدين دوام العالم وأبديته "أرحام تدفع وأرض تبلع".

وهذه الملحد هي شر من المشركة، وأسوأ إذا هبطت إلى مستوى لم يلحقها إليه أحد من العالمين وقد ظهرت محله معاصرة عرفت بالشيوعية قامت على الإلحاد أي إنكار وجود الله سبحانه والغيبيات كلها، واعتقدت بأزلية المادة، وأنها أساس كل شيء.

"وقالوا نكفر بثلاثة : الله، والدين، والملكية الخاصة"[1].

أما المشركات فإنهن يقررن بربوبية الله تعالى في الجملة وأنه الخالق المالك ولكنهن لا يفردنه سبحانه وحده بالعبادة والتوجه، بل يجعلن معه غير مما يستحسنّه من الأصنام والأوثان والملائكة أو النيران والأناسي، وغير ذلك.

ويحسن بنا الأمر أن نعطي فكرة موجزة عن تلك الديانات الشركية والمنتشرة في العالم غير الإسلامي مراعين فيها الترتيب الزمني.

أولاً : الهندوسية :

هي ديانة وثنية يعتنقها معظم أهل الهند، وقد تشكلت عبر مسيرة طويلة من القرن الخامس عشر قبل الميلاد إلى وقتنا الحاضر ، وهي ديانة صاغها الكهنة من دراستهم لكتاب الفيدا[2]. وهو كتاب

1- انظر الموسوعة الميسرة للأديان والمذاهب المعاصرة ص 309 الندوة العالمية للشباب الرياض 1409هـ ,.

2- والفيدا، تعني العلم بواسطة الدين بكل مجهول .

ولا يعرف لها مؤسس معين، واعتبر الباحثون أن الغزاة الآريين، لما قدموا الهند هم المؤسسون الأوائل لها. وتعتقد هذه الملة التثليث في وقتنا الحاضر، إذ جمع الكهنة الآلهة في إله واحد أخرج العالم من ذاته وهو الذي سموه (برّهما) من حيث هو موجود، (وشنو) من حيث هو حافظ، (وسيفا) من حيث هو مهلك، ومن يعبد أحد الآلهة الثلاثة فقد عبدها جميعها، أو عبد الواحد الأعلى.

ويقولون إن اللاهوت حل بالناسوت وهو (كرشنا) وهو المخلص والفادي وابن الإله،[1] ويلتقي الهندوس على تقديس البقر، ومجاري الأنهار ويؤمنون بالطبقية ويعتبرونها تقسيمات أبدية من وضع الإله.

ويعتقدون بتناسخ الأرواح[2]، والحلول ووحدة الوجود[3] وحرق الإنسان بعد الموت لتخليص الروح من غلاف الجسم تخليصاً تاماً، ولأنه يسمح لها أن تتجه إلى الملكوت الأعلى في أقرب زمن.

ويرون أن الحياة شر، وأن في قتل الكلاب،والقطط، وغيرهما من البهائم والحشرات كفارة[4][5].

ثانياً : الكونفوشيوسته:

ترجع الكونفوشيوسية إلى فيلسوف كونفوشيوس[6]، الذي ظهر في القرن السادس قبل الميلاد من أسرة تمت في نسبها إلى فرع ملكي داعياً إلى إحياء الطقوس، والعادات،والتقاليد الدينية التي ورثها الصينيون عن أجدادهم مضيفاً إليها من فلسفته، وآرائه في الأخلاق، والمعاملات والسلوك. وقد منح هذا الفيلسوف عام 1013م لقب القديس الأعظم.

والكونفوشيوسية ديانة تقوم على تعداد الآلهة، ويتوجهون إلى إله السماء الإله الأعظم بالعبادة مع النجمة القطبية، وعبادتهم غناء ورقص.

وتقوم على تقديس الملائكة ،وعبادة أرواح الآباء والأجداد، وتقديم القرابين لهم، لا يعتقدون بالجنة، ولا بالنار، ولا بالبعث. أما الثواب والعقاب فإنه يكون في الدنيا وجل همهم منصب على إصلاحها ومعرفتها.

1- عقد الشيخ أبو زهرة مقارنة في كتابه مقارنة الأديان بين الهندوسية والنصرانية وأظهر أوجه التشابه بل التطابق في عقيدة التثليث ثم تساءل وعلى المسيحيين أن يبحثوا عن أصل دينهم انظر ص 290.

2- التناسخ يعني بعد أن تخرج الروح من الجسد بالموت فإنها تحل في آخر وهكذا حتى تفنى في الأصل الأعلى.

3- أي اتحاد الإله مع الكون وما يحويه.

4- في حين يعتبرون قتل المسلم قربة إلى الآلهة ولا يزال الهندوس يقاتلون المسلمين في الهند، ويحاولون طردهم إلى باكستان أو تذويبهم في عقائدهم .

5- انظر الموسوعة الميسرة 531 مقارنة الأديان محمد أبو زهرة 24 قضايا هامة، ص 24 التفكير الديني قبل الإسلام. والمدخل إلى دراسة الأديان والمذاهب، 1/ 56 وما بعدها.

6- كنفوشيوس : هو كونج ولد في مدينة تسو الصينية سنة 551 ق، م، ينسب إلى أسرة عريقة توفي سنة 479 ق، م، الموسوعة الميسرة 417.

تنتشر الكونفوشيوسية في الصين،والكوريتين واليابان وبعض دول شرق آسيا وجنوبها الشرقي.

ثالثاً : البوذية:

هي ديانة ظهرت في الهند في القرن الخامس قبل الميلاد، وتنسب إلى سدهارتا الملقب ببوذا[1]، وهي كلمة تعني العالِم الذي اعتنى بالإنسان لتخليصه من آلامه، ونادى بالمحبة والتسامح وفعل الخيرات، والانتصار على الشهوات والتقشف والاستقامة.

ومن معتقداتهم أن بوذا هو ابن الله، وهو المخلص للبشرية وحامل خطاياهم. وأن تجسد بوذا كان بواسطة حلول روح القدس على العذراء مايا وأن بوذا صار إلهاً خفياً يجيء إلى العالم من حين لآخر متقمصاً جسداً من بني الإنسان لينقذ البشرية من آلامها ويعيد السلام والبركة إليها.ويؤمنون برجعة بوذا ثانية إلى الأرض.

يصلي البوذيين حالياً لبوذا ويعتقدون أنه سيدخلهم الجنة ألنرمانا[2] وأنه لما مات صعد إلى السماء بجسده[3].

علاقة هؤلاء بالمسلمين لا تحمل طابع العنف وممكن أن يكونوا مجالاً خصباً للدعوة الإسلامية.

تنتشر البوذية في اليابان والكوريتين وتايلاند، وبورما وسومطرة وسيلان والهند وتوجد في الصين ولكنها مطبوعة بطابع الكونفوشيوسية ويقدر اتباعها بحوالي ألف مليون نسمة في العالم[4].

رابعاً : السيخية:

السيخ مجموعة دينية من الهنود الذين ظهروا في نهاية القرن الخامس عشر وبداية القرن السادس عشر الميلادي داعين إلى دين جديد فيه شيء من الديانتين الإسلامية والهندوسية تحت شعار:

لا هندوس، لا مسلمون،

وقد نشأت هذه الطائفة على يد المعلم ناناك[5]، الذي كان يميل إلى التصوف والتنسك والذي والذي حاول أن يجمع بين الإسلام والهندوسية، فثار على سلطة البراهمة، ونظام الطبقات،وكثرة الآلهة المزعومة عند الهندوس، وادعى أنه رأى الرب حيث أمره بدعوة البشر ثم اختفى، وبعد فترة زمنية عاد ليعلن دعوته.

تدعو هذه الديانة إلى وحدانية الخالق، وبأن للمعلم غورو درجة دينية تأتي بعد مرحلة الرب فهو الذي يدل على الحق والصدق عندهم.

1- بوذا هو سدهارتا جوتاما ولد سنة 560 ق، م، في بلدة على حدود نيبال وتوفي سنة 480 ق.م. الموسوعة الميسرة، 107.

2- النرما هي جنة البوذي العظيم وهي : مرحلة القضاء على رغبات النفس حتى لا توجد علائق وارتباطات لها تحتم عودة الميلاد من جديد بالتناسخ

3- لاحظ التشابه الكبير بينها وبين العقيدة النصرانية في التثليث وانظر مقارنة الأديان ص 29 و55 وما بعدها لترى التطابق حتى في النصوص. وقال أبو زهرة "وعلى المسيحيين أن يبحثوا عن أصل دينهم".

4- انظر الموسوعة ص 107 وما بعدها قضايا هامة ص 25 حضارات الهند ص 356 مراجع أخرى، الملل والنحل للشهر ستاني مقارنة الأديان، ص 53 وما بعدها.

5- ناناك: غورو ولد سنة 1469 م في قرية عل حدود لاهور بباكستان عمل محاسباً ثم توفى عام 1539م ودفن في البنجاب الهندية. الموسوعة الميسرة 283.

يحرمون لحوم البقر، ويحرقون جثث موتاهم اقتداء بالهندوس.

اشتهروا بالظلم والغلظة على المسلمين وتمادوا في اضطهادهم فكانوا يمنعونهم من أداء الفرائض الدينية، والأذان، وبناء المساجد في القرى التي يكونون فيها أكثرية، ولا تزال اعتداءاتهم المتكررة على المسلمين ومذابحهم الوحشية ضدهم حتى يومنا هذا.

يتركز وجودهم في ولاية البنجاب بالهند[1].

أما الكتابية: فقد اختلف الفقهاء في تعريفها على قولين.

القول الأول: ويمثله الحنفية والشافعي، إذ يقولون في تعريفها :

هي: كل من اعتقدت ديناً سماوياً وله كتاب منَزّل كالتوراة والإنجيل وصحف إبراهيم وشيث وزبور دواد.[2]

فأهل الكتاب غير هذا الفريق ليسوا هن اليهوديات والنصرانيات حسب المشهور، بل هنّ كل من لها كتاب ذو أصل سماوي وإن لم تكن يهودية أو نصرانية.

والمتأمل في هذا التعريف يجد أن طبيعة اللفظ اللغوية تساعد على هذا المعنى،فلفظة (أهل الكتاب) أي أصحاب كتاب سماوي وإن طرأ إليه التحريف والتبديل وبه قال أبو يعلي الحنبلي المتوفي سنة 405هـ.[3]

الفريق الآخر: وهم جمهور الأمة من العلماء والفقهاء فقد قالوا في تعريفها " إن أهل الكتاب هم اليهوديات والنصرانيات فقط، لقوله تعالى : {إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا } [الأنعام - 156].

ووجه الدلالة أن أهل الكتاب لو كانوا أكثر من طائفتين لما خصهم الله بهما فقط، وبعد أن نقل المفسر المالكي ابن عطية المتوفي سنة 546هـ أقوال السلف في أن الكتابيات هن اليهوديات والنصرانيات أضاف قوله "بإجماع من أهل التأويل"[4].

وقال أصحاب هذا القول، وأما أصحاب الصحف فلا يدخلون تحت مسمى أهل الكتاب لأنها كانت مواعظ وأمثالاً لا أحكام فيها ولا تشريع، فلا تثبت لها حكم الكتب المشتملة على الأحكام.

وقيل لأنها لم تنزل بتنظيم يدرس ويتلى، وإنما أوحى إليهم معانيها[5].

1- انظر الموسوعة ص 283 وما بعدها قضايا هامة ص 27 مجلة الدعوة المصرية عدد 95 والتفكير الديني قبل الإسلام رؤوف شلبي.

2- انظر تبين الحقائق 3/ 110 دار المعرفة بيروت بدون تاريخ. الأم 4/ 281 دار المعرفة بيروت- بدون تاريخ.

3- المغني والشرح الكبير 7/ 501، دار الكتاب العربي بيروت سنة 1392.

4- المحرر الوجيز 5/ 404 طبعة الشئون الدينية بدولة قطر بدون تاريخ.

5- انظر تفسير الطبري طبعة دار المعارف، مصر 140/13 المهذب 2/ 47 طبعة إندونيسيا بدون تاريخ المحرر الوجيز 5/ 404 المغني والشرح 10/ 387 تبيين المسالك 3/ 15 دار الغرب الإسلامي بيروت 1407هـ.

وفي الحقيقة أن هذه التعليلات لا دليل عليها بل لم تثبت حتى في حق التوراة والإنجيل أنهما أوحيا باللفظ والمعنى، أم بالمعنى دون اللفظ.

وقد رجح المجتهد الجصاص الحنفي المتوفى سنة 370هـ قول الجمهور مخالفاً في ذلك مذهبه بقوله" إن الآية صريحة في أن أهل الكتاب في عرف القرآن هم اليهود والنصارى دون غيرهم[1].

قلت : "وعند التحقيق نجد أن اليهود يؤمنون بالعهد القديم وهو عندهم ينقسم إلى قسمين، التوراة وأسفار الأنبياء، ويضيف النصارى إلى ذلك العهد الجديد وهو الأناجيل الأربعة[2]، المعتبرة لديهم وأعمال ورسائل الرسل".

وعلى ذلك فصحف إبراهيم ومزامير داو ود وغيرها من أسفار الأنبياء داخلة في الكتب المقدسة عند اليهوديات والنصرانيات.

وإننا إلى هذه الساعة لم نسمع بملة يقال لها، إبراهيمية أو داو دية أو ما شابه تخالف في أصول عقائدها عقائد اليهود والنصارى.

فالخلاف بين الفريقين لفظي لا يترتب عليه أي أحكام شرعية. أما المجوسيات وهنّ من قوم يعظمون النيران ويقرون بنبوة زرا دشت الذي عاش في القرن السادس قبل الميلاد، وقيل كان لهم كتاب وشرائع يقررن بها، وهم فرق شتى[3].

وقد اختلف الفقهاء في هل المجوس أهل كتاب أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : وهو قول جماهير الأمة أنهم ليسوا بأهل كتاب[4]، لقوله تعالى : {إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا} [الأنعام - 156].

فجعل سبحانه نزول الكتب على طائفتين وهما اليهود والنصارى، وعليه فليس المجوس من أهل الكتاب وما روي عن النبي أنه قال عن المجوس "سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم"[5]. ما يشعر بأنهم ليسوا بأهل كتاب.

وما روي عن (علي) أنه كان للمجوس كتاب يقرؤونه وعلم يدرسونه ولكنه رفع، فقد ضعفه أحمد والهيثمي المتوفى سنة807 هـ وابن القيم الحافظ الحنبلي المتوفى سنة 751هـ.[6]

وإذا كان حديث أسنوابهم سنة أهل الكتاب غير صحيح لكنه يؤيده اتفاق الجمهور فقد أجمع العلماء على أنه تحرم ذبائح ونكاح نساء المجوس[7].

1- أحكام القرآن/ 2/ 327 انظر 3/ 91 منه دار إحياء التراث العربي بيروت، 1405هـ

2- وهم يوحنا ، مرقس، متى، لوقا

3- انظر المدخل الدراسة الأديان 1/ 32 عبد الرزاق أسود. الدار العربية بيروت، 1982م، وإغاثة اللهفان 2/ 247 لابن القيم .

4- انظر كشاف القناع 3/ 117 مكتبة النصر الرياض بدون تاريخ. سبل السلام 4/ 1373 دار الجيل بيروت 1400 هـ.

5- رواه مالك في الموطأ مرسلا في كتاب الزكاة وقال الزرقاني فيه انقطاع شرح الزرقاني حديث رقم 621 وضعه الألباني في الإرواء 7/ 308.

6- انظر إرشاد السادي 5/ 273 بدون ذكر دار وبلد وتاريخ النشر، وزاد المعاد 224/3 طبعة المؤسسة العربية بيروت،

7- موسوعة الإجماع 2/ 974 طبعة الشئون الدينية بدولة قطر و لم يشذ في ذلك إلا أبو ثور

القول الآخر، وهو قول الشافعي، فقد نص في (الأم) على أن المجوس كانوا أهل كتاب ولكنه رفع. فقد قال : "والمجوس كانوا أهل كتاب يجمعهم اسم أنهم أهل كتاب مع اليهود والنصارى"[1].

ولكنه أجمع مع المجمعين على حرمة نكاح نسائهم.

حكم نكاح المشركات والملحدات والمجوسيات وما شابههن؟

إن الإجماع قد تم قديماً على حرمة نكاحهن باعتبارهن داخلات ضمن قوله تعالى، {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ} [البقرة - 221]

وإليك بعضاً من أقوال الفقهاء.

قال الحنفية : "وتحرم الوثنية، وكذا المشركة ويلحق بها كل مذهب يكفر به معتقدة لأن اسم الشرك يتناوله[2].

وقال المالكية : وحرم الله وطء الكوافر ممن ليس من أهل الكتاب بنكاح لأن الأصل عدم وطء الكافرة مطلقا لقوله تعالى {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ} [البقرة - 221] حتى جاء في المحصنات يعني الكتابيات وبقي الباقي على الأصل[3].

وقال الشافعية : يحرم على المسلم نكاح من لا كتاب لها كوثنية[4].

وقال الحنابلة: أجمع أهل العلم أن سائر غير أهل الكتاب تحرم نساؤهم[5].

ولم يقل بحل مشركات غير العرب أحد من السلف، ولا أحد من أبتاع الأئمة الأربعة، ولكني وجدت للشيخ المفسر محمد رشيد رضا المتوفى سنة 1354 هـ، قولاً بحلهن، وكأنه أراد بذلك تبرير ما يفعله بعض مسلمي الصين، والهند من نكاح مشركات تلك البلاد.

واستدل على قوله ذاك بعدة أدلة فقال:

1- إن العلماء لم يجمعوا على أن لفظ المشركين والذين أشركوا يتناول جميع الذين كفروا بيننا ولم يدخلوا في ديننا، ولا جميع من عدا اليهود والنصارى.

2- إن المشركات اللاتي حرم الله نكاحهن في آية البقرة {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ} [البقرة - 221] ، مشركات العرب، وهو المختار،وقد رجحه شيخ المفسرين [الطبري] وعليه فلا تشمل الآية من عدا مشركات العرب.

1- الام 4/ 173.

2- البحر الرائق 3/ 109 – 110.

3- زورق والتنوخي 2/ 41 الكافي 2/ 543.

4- تحفة المحتاج 7/ 322 القليوبي وعميرة 3/ 267.

5- المغني والشرح ، 7/ 503 المقنع 3/ 38.

3- إن وثني الصين واليابان وأمثالهم أهل كتب مشتملة على التوحيد إلى الآن، وقد قص علينا القرآن أن جميع الأمم بعث فيها رسل، وإن كتبهم سماوية طرأ عليها التحريف، كما طرأ على كتب اليهود والنصارى.

4- إن الأصل في النكاح الحل لا الحرمة بدليل قوله تعالى : {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ} [النساء – 24] بعد أن بيّن لنا محرمات النكاح فما عداهن يبقين على الأصل وهو الحل، ولا دليل على تحريم نكاح نسائهم، فليس لأحد أن يحرمه إلا بنص مخصص لعمومها.

5- إن مسلمي الصين قد أكثروا من نكاح وثنيات الصين اللاتي من الكونفو سيوسية وقد أسلم منهم الكثيرات[1].هذا مجمل ما استدل به الشيخ على صحة ما ذهب إليه.

مناقشة تلك الأدلة:

أولاً : قوله : إن العلماء لم يجمعوا على أن لفظ المشركين يتناول الذين كفروا عدا أهل الكتاب، غير مسلم له.

ففي الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد، "أما الوثنيات فنكاحهن حرام عند المسلمين جميعاً لم ينسخ تحريمهن كتاب ولا سنة علمناها"[(2)].

فلم يقيد الوثنيات بقوم معين.

وفي فتح القدير : "ولا يجوز تزوج الوثنيات وهو بالإجماع والنص".[(3)]

وعند الحنفية: أن المشركة هي عابدة الوثن، أو الصنم، ويلحق بها كل ذات مذهب يكفر معتقده.

وفي بداية المجتهد : "اتفقوا على أنه لا يجوز للمسلم أن ينكح الوثنية"[(4)].

وفي المغني والشرح : "أجمع أهل العلم أن سائر الكفار غير أهل الكتاب تحرم نساؤهم"[(5)].

فعبارة ابن قدامة هنا قطعت قول كل خطيب بوضوحها.

وفي موسوعة الإجماع : "اتفقوا على أنه لا يجوز للمسلم أن ينكح مشركة والمشركة من عدا اليهودية والنصرانية"[(6)].

وفي الأحوال الشخصية لأبي هرة، "ولقد اتفق الفقهاء على أن عبدة الأوثان مشركون لا تنكح نساؤهم"[(7)].

1- المنار 6/ 190 وما بعدها.

2- مخطوط رقة 122 .

3- 3/ 231 .

4- 2/ 51.

5- 7/ 503.

6- 2/ 1011 .

7- 114.

وأما ما فهمه الشيخ من أن قتادة فسر قوله تعالى : {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ} [البقرة – 221]، بمشركات العرب اللاتي ليس فيهن كتاب يقرأنه ورجحه الطبري فغير مستقيم.

مراده من ذلك أن من عدا مشركات العرب غير داخلات في التحريم بل أن مراده أن الكتابيات مستثنات من حكم تلك الآية.

والدليل على ذلك:

1- أن هناك رواية عن (قتادة) أنه قال : "المشركات من ليس من أهل الكتاب"[1].

2- أن ابن عطية أورد في تفسيره عن قتادة أنه قال في الآية : "لفظ الآية العموم في كل كافرة والمراد بها الخصوص، أي في غير الكتابيات"[2].

3- إن الطبري لما ذهب إلى ترجيح قول قتادة قال: "وأولى الأقوال بالصواب بتأويل الآية ما قال قتادة من أن الله تعالى ذكره عني بقوله(ولا تنكحوا المشركات) من لم يكن من أهل الكتاب من المشركات"[3].

ولا تخفِ على الطبري الديانات القديمة المنتشرة في الهند والصين بحكم الجوار[4]، فلا يقال إن تلك الديانات كانت خافية عليه فلا تدخل تحت عبارته.

ثم إنه قد صرح بحرمة كل مشركة من عبدة الأوثان على كل مسلم عند قوله على إنكاح الزاني، فقال : "وذلك لقيام الحجة على أن الزاني من المسلمين حرام عليه كل مشركة من عبدة الأوثان"[5].

4- لو كان قتادة يعني بقوله ذاك أن عدا مشركات العرب حلال، لقال بحل المجوسية وشاع عنه بل المنقول عنه عكس ذلك.

وقد سئل أحمد عن أية البقرة : {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ} [البقرة – 221] ، فقال : "مشركات العرب الذين يعبدون الأصنام"[6]. وبالرغم من ذلك فقد نقل أهل مذهبه عنه حرمة حرمة نكاح غير الكتابية من مشركات غير العرب.

فعلم من مجموع ذلك أن الإجماع لم يخالف فيه أحد، وأن ما استنبطه الشيخ محمد رشيد، من كلام الأئمة لم يخالفه الصواب فيه، ولعل ذلك كان منه لتعجله في الأخذ عنهم، وعدم تحققه في المسألة.

ثانياً : وأما قوله: الأصل في النكاح الحل:

1- الطبري 2/ 221

2- المحرر الوجيز 2/ 245.

3- الطبري 2/ 222.

4- إذ أنه من طبرستان على مقربة من بلاد الهند والصين مع أن تلك الوثنيات كانت موجودة قبل الإسلام بقرون.

5- الطبري 18/ 59.

6- ابن كثير 1/ 258.

قلت : بل قوله تعالى : {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ} [النساء – 24] ، يفيد بأن الأصل الحرمة لا الحل، وهو قول الجماهير.

وأما أنه لا دليل على تحريم نكاحهن فقد تقدم الإجماع على ذلك.

وهن داخلات في عموم قوله تعالى : {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ} [البقرة – 221] ، ولا مخصص لها إلا أية المائدة حيث أفادت حل اليهوديات والنصرانيات، دون غيرهن.

ثالثاً : وأما قوله إن وثني الصين وغيرهم أهل الكتب مشتملة على التوحيد.

قلت : هي كتب من وضع زعمائهم وقاداتهم الروحانيين فهي بشرية أرضية لا صلة لها بالسماء وهم يصرحون بذلك.

فكونفوشيوس لم يكن نبياً و لم يدّعِ هو ذلك بل كان فيلسوفاً مغرقاً بالبحث والتأمل والمعرفة فلذا فإن أتباعه لا يعتقدون بجنة ولا نار، ولا يعتقدون بالبعث أصلا، وهذه الأمور من أصول الرسالات السماوية جمعاء، وذلك مما يعمق القول بأرضية أصولها.

وفي الموسوعة الميسرة : "ذهب بعض الباحثين إلى أن بوذا أنكر الألوهية"[1]. ثم أن توحيدهم المزعوم هو نفسه توحيد مشركي العرب،الذين قال الله عنهم : {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ } [لقمان – 25] .

ولقد أخبرنا سبحانه أنه أرسل لكل قوم هادياً ولكنه تعالى لم يعلمنا بأنه أنزل على كل رسول كتاباً من عنده، فالأمر في ذلك لا يعرف إلا عن طريق النص لا عن طريق الظن،والتخمين،ولا نص هنا على أنهم أهل كتب سماوية.

مما يؤكد هذا الاعتقاد خلو كتبهم عن ذكر النبوات والنبيين المتقدمين منهم والمتأخرين مما يدل قاطعة على نفي الصلة بينها وبين رسالات الله.

وقد أبان لنا أبو زهرة ذلك وهو صاحب بحث في المقارنة الأديان بقوله : "كل أولئك لم يكن لهم كتاب منزل معروف و لم يعرف لهم نبي مبعوث ذكره القرآن، ولو كانوا قد حرفوا الكلم من بعده عن مواضعه"[2].

رابعاً : وأما أن مسلمي الصين قد أكثروا من نكاح الوثنيات وقد أسلم منهن الكثيرات.

أقول : إن الشيخ أعلم مني في أن هذه العبارة لا تصلح دليلاً على الحل والحرمة لأن حق التحليل والتحريم لله وحده لا دخل للواقع أو غيره في ذلك، وأن العرف لو كان مخالفاً للنص فلا عبرة فيه لفساده، لأن الأصل أن يضبط العرف بالنص لا العكس.

1- لم تذكر الموسوعة الميسرة لنا من الباحثين قال بذلك.

2- محاضرات في عقد الزواج 143.

إن هذه المحاولة تبرير لواقع بعض المسلمين في تلك الديار، فإن الله قد حرم المشركات على المؤمنين بقوله : {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ } [البقرة – 221] فأفادت الآية أن مجرد العقد على الوثنية منهي عنه باتفاق وأن احتمال إسلامها وتوقعه بل تيقنه لا يغير من الحكم شيئاً بلا خلاف[1].

لأن الآية وهي نص في المسألة قد بينت متى تحل بقوله (حتى يؤمنّ) وحتى هنا تفيد الغاية فلو تزوجها على أمل إسلامها بدعوتها وبيان أحكام ديننا فقد تستهويه بجمالها ورفق طباعها، وحسن تدبيرها فيستحسن ما تستحسن ويستهجن ما تستهجن فلا ينكر أوثانها ولا يستقبحها وأول الشر استحسانه كما يقول أبو زهرة[2].

فإن ذلك وإن لم يقده إلى دينها، فإنه يضعف لديه الإحساس بدينه في نفسه فيستهين بالفرائض وتبقى علي دينها.

وبمقتضى كل ما تقدم أقول:

لا يحل لمسلم أن ينكح وثنية أياً كان مذهبها فإن نكحها باعتقاده أن ذلك حلال على سبيل الجهل فإنه يفسخ نكاحه فوراً للعلم بالحكم ويلحق به النسب،وتثبت به حرمة المصاهرة باتفاق العلماء[3].

الطائفة الثالثة : الملحدات :

أجمع أهل العلم على أنه لا يحل لمسلم أن ينكح ملحدة تنكر مبدأ الألوهية والنبوات والبعث والنشور أو تنكر واحدة مهنّ[4]، وبه أفتت لجنة الفتوى في الأزهر[5].

الطائفة الرابعة : المجوسيات:

أجمع أهل العلم على أن نكاح الحرة المجوسية لا يحل إلا أبا ثور فقد قال بحلها[6]، بناء على أنهم لهم كتاب يقرؤونه.

فقد روي عن علي أنه قال كان للمجوس كتاب يقرؤونه ولكنه رفع[7].

وبناء على قول النبي عليه الصلاة والسلام : "سنوا بهم سنة أهل الكتاب"[8]. فكان القياس أن تجري عليه أحكام الكتابيين .

1- هذا ما أفتى به المجمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي. العدد الثالث 2/ 399 .

2- محاضرات في عقد الزواج 143.

3- مجموع فتاوي ابن تيمية 32 / 66.

4- البحر الرائق 109/3 فقه السنة 2/ 99 .

5- جريدة الأهرام المصرية العدد 28731 الصفحة الأولى.

6- المغني والشرح 7/ 502 وانظر فتح القدير 3/ 231 القرطبي 3/ 70 تحفة المحتاج 7/ 322 .

7- رواه البهيقي في السنن الكبرى 9/ 188 وعبد الرزاق في مصنفه 6/ 70 والشافعي في الأم 4/ 173.

8- رواه الطبراني والشافعي وضعفه العيني وعمدة القارئ 15/ 80، والزرقاني لأن فيه انقطاعاً والألباني إرواء 7/ 308 .

قلت قول أبي ثور محجوج، بالتنزيل والإجماع،والمعقول.

أما التنزيل فقوله تعالى : {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ } [البقرة – 221].

والمجوس في التوحيد أعظم شركاً من مشركي العرب، كما يقول ابن تيمية[1].

وأما الجماعة فقد تقدم إجماعهم ولا يعلم من الصحابة ولا من التابعين مخالفاً لذلك.

وأما ما روي عن حذيفة بن اليمان أنه تزوج مجوسية فلم يصح، كما قال الإمام أحمد والبهيقي، والقول بأن تزوج يهودية أوثق[2].

وما روى عن (عطاء وطاووس وابن دينار) من حل المجوسية فلم يصح، وإنما الذي ورد عنهم جواز التسري بالمجوسية لا نكاح الحرة[3]. وهذا خارج عن موضوعنا.

وأما المعقول فلو سلمنا بأن ما روي عن علي صحيح، فالعرب كانوا على دين إبراهيم فلما صاروا مشركين ما بقي ينفعهم أجدادهم، وحتى أهل الكتاب لو نبذوا التوراة والإنجيل أي هجروهما كفراً لكانوا كغيرهم من المشركين[4].

وكما قال ابن عباس : أحلت لنا نساء أهل الكتاب لأجل أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل[5].

وأما ما روي عن علي فلم يصح سنداً ولا متناً.

فأما السند ففيه أبو سعد البقال سعيد بن المرزبان وهو متروك[6].

وأما المتن فلأنه يخالف نص القرآن إذ قال تعالى : {أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا} [الأنعام – 156].

فإذا اعتبرنا أنه كان للمجوس كتاب، لأصبحوا ثلاث طوائف لا اثنتين وهذا يناقض ظاهر الآية والمشهور.

وقد اشتهر في كتب السيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كتب إلى صاحب الروم، والنجاشي، وعظيم مصر قال لهم : {يَاأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ} [آل عمران – 64] وحين كتب إلى الفرس لم يكتب لهم ذلك و لم ينسبهم إلى كتاب، فدل على أنهم ليسوا بأهل كتاب[7].

1- رسالة القتال 131 .

2- سنن البهيقي 9/ 192 المغني والشرح 7/ 503 إرواء الغليل 6/ 301 .

3- المدونة 2/ 307 مصنف ابن أبي شبيه 4/ 179.

4- رسالة القتال لابن تيمية 130 .

5- الدر المنثور 2/ 216.

6- هو سعيد بن المرزبان العبسي الكوفي،مات سنة بضع وأربعين ومئة قال ابن معين فيه، ليس بشيء وقال البخاري منكر الحديث وقال أبو حاتم الرازي، لا يحتج بحديثه وقال أبو زرعة لين الحديث مدلس، انظر تهذيب التهذيب، 4/ 79 ميزان الاعتدال 2/ 157 مجمع زوائد 6/ 12 ومع كل ما قيل في سنده فقد حسن الأثر ابن حجر في فتح الباري 6/ 216 والعيني في عمدة القاري 15/ 80 والقسطلاني في إرشاد الساري 5/ 273 مع أنه ليس له متابع ولا شاهد وأغلب الظن أن بعضهم قد أخذ عن بعض من غير نظر.

7- خاتم النبيين لأبي زهرة 2/ 970.

وعند الترمذي أن المسلمين كانوا يحبون ظهور الروم على الفرس، لأن الروم أهل الكتاب، والفرس أهل أوثان.[1]

وقال (ابن بطال) لو كان لهم كتاب ورفع لرفع حكمه[2].

لو كان المجوس أهل كتاب لذكروا مع السعداء في قوله تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ} [البقرة – 62].

بل لقد صح عن عمر أن المجوس ليسوا بأهل كتاب[3]. وبالرغم من أن الرواية السابقة قد جاءت عن علي فقد جاء عنه أيضا النص في تحريم نكاح النساء المجوسيات فقال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج منهم [أي المجوس] لأجل كتابهم وحرم منكاحتهم وذبائحهم لشركهم[4].

وأما ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب"، فلم يصح متصلاً ومع ذلك فيجب حمله على موضع الورود إذ أنه ورد في موضع الجزية دون سواها.

يؤيد ذلك ما رواه البخاري عن ابن عوف أنه شهد أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر[5].

ولا يجوز تعديه إلا بنص، أو خبر آخر صريح و لم يرد مثل ذلك، ويؤيد هذا الفهم تكملة الرواية التي لم يتصل سندها (غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم) وهي حجة باتفاق كما قال ابن تيمية[6].

ولا يخفى أن قوله : "سنوا بهم " ما يشعر بأنهم ليسوا بأهل كتاب. وقد أنكر أحمد أن يكون للمجوس كتاب أو أن علياً قال بذلك واستعظمه جدا[7].

فعلمنا من مجموع ذلك أن نكاح الحرة المجوسية محرم كغيرهن من المشركات.

ونختم هذا البحث بثلاث عبارات جامعة:

1- قال أبو عبيد : "فأما المجوسيات فنكاحهن حرام عند المسلمين، جميعاً، لم ينسخ تحريمهن كتاب ولا سنة علمناها، وكذا سائر المشركات خلا أهل الكتاب"[8][9].

1- انظر سنن الترمذي وقال حديث صحيح غريب 5/ 343

2- فتح الباري 6/ 261.

3- فتح الباري 6/ 261.

4- الخراج لأبي يوسف 130

5- عمدة القاري 15/ 79 سبل السلام 4/ 1372.

6- مجموع فتاوي ابن تيمية 32/ 189.

7- المغني والشرح 7/ 703.

8- الناسخ والمنسوخ مخطوط ق 122 .

9- ويلاحظ أن أبا عبيد لم يشر إلى خلاف أبي ثور وكأنه والله أعلم لم يعتد بخلافه أو لم يبلغه أو أن أبا ثور لم يقل بذلك إلا بعد وفاة أبي عبيد إذ أنه توفي سنة 224 ووفاة أبي ثور كانت في سنة 240 ولا يخفى أن أبا عبيد أفقه من أبي ثور بكثير بشهادة الأئمة انظر سير أعلام النبلاء 10/ 500.

2- قال أبو يوسف : "وليس أهل الشرك من عبدة الأوثان وعبدة النيران، والمجوس في الذبائح والمنكاحة على مثل ما عليه أهل الكتاب لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، وهو الذي عليه الجماعة والعمل لا اختلاف معه"[1].

3- وفي حاشية المقنع وأما سائر الكفار غير أهل الكتاب كمن عبد ما ستحسن من الأصنام والشجار،والأحجار والنيران فلا خلاف بين أهل العلم في تحريم نسائهم[2].

وبقول أبي ثور[3] قال الشيخ محمد رشيد رضا، وما سلف من الردود يكفي في إزالة الشبه ورفع اللبس.

الفرع الرابع: حكم نكاح الكتابيات:

ينقسم هذا الفرع إلى قسمين:

القسم الأول: تعريف الكتابية:

فقد تكلمنا في بداية المبحث الأول، من هذا البحث عن معنى الكتابية ولكن للشافعية، هنا رأي خاص في مفهوم الكتابية التي يحل نكاحها.

فبعد أن اتفق الشافعية مع جماهير العلماء على أن المراد بالكتابية هي اليهودية والنصرانية فقط مع دخول من يوافقهما في أصل المعتقد[4]، فقد اشترطوا فيها أن تكون إسرائيلة أي من بني إسرائيل وهو يعقوب بن إسحاق عليهما السلام.

فإن لم تكون إسرائيلية وكانت يهودية أو نصرانية فتحل بشرط أن يعلم دخول قومها [أي آبائها] في دين موسى أو عيسى قبل نسخه وتحريفه وقيل يكفي قبل النسخ ولو بعد التحريف.

فعلى القول الأول : فمن تهودت بعد تحريف شريعة موسى،و لم تكن إسرائيلية فلا يحل نكاحها في الأصح عندهم.

وأما إذا كانت إسرائيلية فتحل من غير نظر لشرف نسبها.

وعليه فلا تحل من تنصرت بعد تحريف شريعة عيسى و لم تكن إسرائيلية وكذا من تهودت أو تنصرت بعد بعثه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، بإطلاق أي سواء كانت إسرائيلية أو غير إسرائيلية.

1- الخراج 129.

2- المقنع 3/ 39 وانظر مجمع الأنهر 1/ 330 وإعلام الموقعين 2/ 353 .

3- ولأبي ثور شذوذ فقيهه خطيرة انفرد بها عن جمهور الفقهاء منها .

I- أنه يقدم الوصية على الدين .

II- أنه يقول بجواز افتداء الرجلين المختلفين في القبلة.

III- أنه يقول بجواز نكاح المجوسية الحرة.

انظر المذاهب الفقهية ص 146 محمد فوزي فيض الله.

4- كالساهرة والصائبة، يقول أبو زهرة، والصابئة قد بقيت منهم بقية في العراق، وقد أعلنوا أنفسهم طائفة من النصارى ثم قال، ومن بقي منهم لا تعرف حاله ومن هنا يتأكد وجوب البحث عن معتقدهم قبل القدوم على نكاحهم. الأحوال الشخصية 114 .

وعلى القول الآخر، فلا تحل من تهودت أو تنصرت بعد بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فقط وهو رواية عن أحمد[1]، ولكن الذي صحح في المذهب ما عليه الجمهور.

وقال الشافعية لا تحل إذا كانت من قوم لا يعلم أنهم دخلوا في ذلك الدين قبل التحريف أو بعده أخذا بالاحتياط إن لم تكن إسرائيلية لسقوط الفضيلة وإلا حلت لشرف نسبها.

والعلم بالدخول في أي دين إنما يكون بالتواتر أو بعدلين مسلمين أسلما منهم لا بقول الزوجين على المعتمد.

ولكن إن ادعى قوم من أهل الكتاب،أنهم من نبي إسرائيل وأن آباءهم قد دخلوا في ذلك الدين قبل نسخه وتبديله فقال الأصحاب إنهم يقرون بدعواهم تلك لأنه لا يعلم ذلك إلا من جهتهم[2].

ونقل الشافعي في الأم عن عطاء قوله: ليس نصارى العرب بأهل الكتاب،وإنما أهل الكتاب بنو إسرائيل والذين جاءتهم التوراة والإنجيل، فأما من دخل فيهم من الناس فليسوا منهم[3].

وبقول الشافعية قال القاسمي[4]، وبعض المعاصرين[5].

وقالوا : "سمح الإسلام بالزواج بالكتابيات إذا كان قومهن على اليهودية أو النصرانية من قبل ظهور الإسلام، أما النصرانية التي دخل قومها في النصرانية بعد مجيء الإسلام فلا يجوز بحال".

واستدلوا على ذلك بما يلي :

1- من القرآن قوله تعالى {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ } [المائدة - 5].
وقوله تعالى (من قبلكم) أفاد تقييد حل الكتابيات إذا كان دخول قومها في دين أهل الكتاب قبل بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بشريعته ومنهاجه. أما من دخل قومها بعد البعثة فلا تتناولها الإباحة إنما تبقى على أصل الحرمة لأنها ليست ممن أوتي الكتاب من قبلنا.

2- موقف علي من نصارى بني تغلب حيث قال بعدم حل ذبائحهم ونسائهم لكونهم لم يعلم أن آباءهم قد دخلوا في دين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل فأخذ بالاحتياط.

مناقشة أدلة الشافعية ومن وافقهم:

أقول : أما قوله تعالى (من قبلكم) فلا يستفاد من تقييد هذا الحل، بل يراد بالقبلية هنا السبق في الوجود بالنسبة للمخاطبين، لا الزواج، وهذه القبلية لا يترتب عليها حكم ،وإنما الحكم للوصف بكونهم أهل كتاب، ومما يزيد هذا الرد تأكيداً أن النبي ﷺ أو أحداً من صحابته لم يقل بهذا التقييد الذي تفرد به أصحاب هذا القول دون غيرهم.

1- دقائق التفسير 3/ 17.

2- انظر تحفة المحتاج 7/ 322 مغني المحتاج 3/ 187 القليوبي وعميرة 3/ 267 زاد المحتاج 3/ 233 وانظر الأم 4/ 174 الأحكام السلطانية 144.

3- الأم 5/ 7.

4- محاسن التاويل 4/ 79.

5- انظر مجلة هذه سبيلي العدد الأول ص 12.

وأما ما روي عن علي فالصحيح الذي عليه أئمة السير والتاريخ أنه حرم نكاح نسائهم، لأنهم لم يتمسكوا بالنصرانية بشيء سوى بشرب الخمر[1]، لا لأنه لم يعرف متى كان دخول آبائهم في النصرانية.

وعلى كل فقد أفتى علي بالكراهة لا بالتحريم.

يقول أبو بكر الأثرم[2]، ما عملت أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كرهه إلا علياً[3].

وقال الطبري : "وروي عن علي أنه كان يكره ذلك و لم يحرمه"[4]، وكان آخر قولي أحمد موافقة الجمهور[5].

قال الطبري وإنما نهى عليّ عن أكل ذبائح بني تغلب من أجل أنهم ليسوا على النصرانية لتركهم تحليل ما تحل النصارى وتحريم ما تحرم غير الخمر. ومن كان منتحلاً ملة هو غير متمسك منها بشيء فهو إلى البراءة منها أقرب إلى اللحاق بها وبأهلها فلذلك نهى علي عن أكل ذبائحهم، لا من أجل أنهم ليسوا من بني إسرائيل فإذا كان كذلك وكان إجماعاً من الحجة إحلال ذبيحة كل نصراني ويهودي إن انتحل دين النصارى، أو اليهود، فأحل ما أحلوا وحرم ما حرموا من بني إسرائيل كان أو من غيرهم فتبين خطأ ما قال الشافعي في ذلك.

ثم قال : "فأما قول الذي قال عني بذلك [أي بقوله تعالى من قبلكم) نساء بني إسرائيل الكتابيات منهن خاصة فقول لا يوجب التشاغل بالبيان عنه لشذوذه والخروج عما عليه علماء الأمة من تحليل نساء جميع اليهود والنصارى"[6].

وقد رد ابن تيمية على الشافعية وبين لنا مفهوم الكتابي وأقوال الفقهاء في ذلك فقال : (وبالجملة فالقول بأن أهل الكتاب المذكورين في القرآن هم من كان دخل جده في ذلك قبل النسخ والتبديل قول ضعيف والقول بأن علي بن أبي طالب أراد ذلك قول ضعيف. بل الصواب المقطوع به أن كون الرجل كتابياً أو غير كتابي هو حكم مستقل بنفسه لا بنسبه. وكل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم سواء كان أبوه أو جده دخل في دينهم أو لم يدخل. وسواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل أو بعد ذلك. وهذا مذهب جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك وهو المنصوص الصريح عن أحمد وهذا القول هو الثابت عن الصحابة ولا أعلم بين الصحابة في ذلك نزاعاً، وقد ذكر الطحاوي أن هذا إجماع قديم. وقد علم بالنقل الصحيح المستفيض أن أهل المدينة وحولها كان فيهم يهود كثير من العرب

1- الطبري 6/ 65 المحرر الوجيز 4/ 358 دقائق التفسير 3/ 17.

2- هو الإمام الحافظ العلامة أحمد بن الأثرم البغدادي، تلميذ الإمام أحمد توفي سنة 261 هـ شذرات الذهب، 2/ 141 سير أعلام النبلاء 12/ 623.

3- دقائق التفسير 3/ 17.

4- الطبري 6/ 18.

5- دقائق التفسير 3/ 18.

6- الطبري 6/ 64 – 65.

وقال النبي ﷺ : "لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي إلا بالتقوى"[2].

فذووا الأنساب الفاضلة إذا أساؤوا كانت إساءتهم أغلظ من إساءة غيرهم، وعقوبتهم أشد عقوبة من غيرهم، فكفر من كفر من بني إسرائيل إن لم يكن أشد من كفر غيرهم فلا أقل من المساواة[3].

ورد أيضا الشوكاني وأدلى بدلوه فقال : "هو تخصيص بغير مخصص[4]، ولهذا يظهر ضعف ما ارتآه الشافعية في هذا المجال.

وعليه، فلا ينبغي القول به ولا تقليده لأنه قول بغير دليل ولا حجة. وبعد هذا التفصيل تبقى لدينا مسألتان في هذا القسم.

المسألة الأولى، هل تعتبر كتابية مَنْ كان أحد أبويها كتابياً والآخر غير كتابي؟

وصورة هذه المسألة، إذا نكح رجل كتابي امرأة مجوسية أو وثنية أو نكحت الكتابية وثنيا، أو مجوسياً، أو ملحداً، وأنجبا بنتاً واعتنقت دين الكتابي منهما ،فهل يحل للمسلم نكاحها؟

ذهب الجمهور إلى أنها إن بلغت عاقلة واختارت دين الكتابي منهما أنه يحل نكاحها، لأنها تُعطى حكم أهل الكتاب، ورجاء الإسلام من الكتابي أكثر فكان أولى بالاستتباع.

ومتى أعطيت حكم أهل الكتاب دخلت في عموم الآية المبيحة للكتابيات وهي قوله : المحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم، [المائدة : 5] .

ولأنها كتابية تقر على دينها ،فأشبهت من كان أبواها كتابيين والمرء بنفسه لا بنسبه.هذا ما تقتضيه أصولهم في هذه المسألة.

وهناك قول للشافعية والحنابلة بعدم حلها، لأنها مولودة بين من يحل نكاحها ومن لا يحل.

1- أصلها نفسه ولكنها لا تستقيم مع المعنى فتأمل

2- رواه أحمد 5/ 411 والطبراني والبزار بنحوه ورجال البزار رجال الصحيح، مجمع الزوائد 8/ 84.

3- دقائق التفسير 3/ 19 بشيء من التصرف.

4- انظر تفسيره فتح القدير 2/ 15.

ومن الحنابلة الذين قالوا بقول الجمهور صاحب المغني والإنصاف، وبه قال ابن تيمية وهو الراجح لما سبق أن كون الشخص كتابياً أو غير كتابي هو حكم مستقل بنفسه،وإن من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم سواء كان أبوها كتابياً أو غير كتابي[1].

هل من شرط صحة الزواج من الكتابية أن تكون ملتزمة بأحكام دينها ؟

الأصل في هذه المسألة ما جاء عن علي أنه كره نساء بني تغلب بعد أن تنصّروا، لأنهم لم يتمسكوا من النصرانية بشيء إلا بمجرد الانتساب إليها وشرب الخمر. هذا و لم يقله أحد من الصحابة سواه.

وذهب بعض العلماء المعاصرين إلى ذلك ولكنهم لم يأتوا بدليل واحد من الأصول المعتبرة على ذلك.

يقول الشيخ ابن باز : "إن المجتمعات المنتسبة إلى النصرانية في الحاضر قد نبذت الأديان وخرجت عليها، وكون الشخص يهودياً أو نصرانياً هو بتمسكه بأحكام ذلك الدين. أمّا إذا تركه ونبذة وراء ظهره فلا يعد كتابياً. والانتساب فقط دون العمل لا ينفع كما أن المسلم بتمسكه بدين الإسلام فإذا تركه فليس بمسلم.[2]

قلت : نبذ الأديان بمعنى إنكارها والجحود بها إلحاد ودخول في الدهرية بلا خلاف. وأما كون عدم التمسك بأحكام الدين مخرجاً من الملة فغير مسلم لما هو آت.

أولاً : نادى الله سبحانه أهل الكتاب بهذا الاسم مع عدم تمسكهم بأحكامه التي شرعها لهم نفسه. بل لقد حرفوها وبدلوها واشتروا بها ثمناً قليلاً قال تعالى : { قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ} [المائدة – 68].

فلئن يبقى هذا الاسم مع عدم التزامهم بأحكام من وضع الأحبار والرهبان وأهل الأهواء منهم أولى. فسواء عليهم التزموا بالبدل المحرف أم لم يلتزموا فلا يغيّر ذلك من الحال شيئاً ويكفي أن يكون الشخص ملتزماً بعقيدة القوم وينسب نفسه إليهم، فمن دخل في دين قوم فهو منهم.

وإذا سألت الكتابي اليوم عن دينه قال أنا يهودي أو نصراني.

ثانياً : إذا كان الفرد المسلم لا يخرج من الإسلام بكثرة ذنوبه ومعاصيه، مع أن الإسلام هو الدين الحق والشاهد ففي عدم الخروج من الأدنى المشهود عليه أولى، ثم أنه قياس الكتابي على المسلم قياس مع الفارق. وأما ما جاء عن علي من اعتراضه على الصحابة لَمّا اعتبروا عرب بني "تغلب" المنتصرين من أهل الكتاب قال : "أنهم ليس معهم من النصرانية سوى شرب الخمر" فأجابه

1- انظر بدائع الصنائع 2/ 271 اللباب 3/ 29 مغني المحتاج 3/ 189 القليوبي وعميرة 3/ 269 المغني والشرح 7/ 507 دقائق التفسير 3/ 18 الأنكحة الفاسدة 1/ 323.

2- انظر أبحاث هيئة كبار العلماء 557/2 مجلة المجتمع عدد 414 وكتاب نظرية الضرورة الشرعية جميل مبارك ص 385.

وأما كونهم يتعاملون اليوم بالربا والميسر ويشربون الخمر، وكلها أعمال مباحة بنص قوانينهم فنقول : "إن اليهود كانوا يأكلون الربا والقرآن ينزل وينادیهم بأهل الكتاب مع قوله تعالى : { وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ} [النساء – 161] .

وكان الحسن يقول : "انتحلوا ديناً فذاك دينهم".

ثالثاً : إن الله قد أحلّ الكتابيات في كتابه من غير شرط التمسك بأحكام الدين فليبقَ الأمر على إطلاقه مع قوله تعالى : { وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} [مريم – 64].

مع أن من كان منتحلاً ملّةً وهو غير متمسكٍ بها هو إلى البراءة منها أقرب من اللحاق بها وبأهلها.

ومع هذا نقول إنه يكفي الاعتقاد والانتساب في الكتابية دون اشتراط الالتزام العملي والسلوكي بأحكام دينها وهو قول جماهير الأمة.[4]

القسم الثاني حكم نكاح الكتابية :

لقد أحل الله نكاح المحصنات من أهل الكتاب مطلقاً، سواء كن في دار الإسلام أم في ديار غيرنا بقوله تعالى : {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ} [المائدة – 5].

قال ابن المنذر : "ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك"[5].

وقد صح عن عمر أنه قال ينكح المسلم النصرانية ولا ينكح النصراني المسلمة[6]، وقول عمر هذا أصح سنداً من نهيه عن تزويجهن[7].

وأما ما جاء عن ابن عمر أنه نهى عن نكاحهن فلم يصح عنه ذلك وإنما الذي صح عنه أنه عندما سئل عن نكاحهن قال إن الله حرم المشركات على المؤمنين ولا أعلم من الإشراك شيئاً أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى[8].

1- انظر الأموال لأبي عبيد ص 38.

2- انظر الطبري 179/6.

3- انظر الطبري 65/6.

4- انظر الطبري 65/6 – 179. المحرر الوجيز 478/4 . دقائق التفسير 17/3. تفسير المنار 179/6.

5- المغني والشرح 7/ 500 وقارن بما في فتح القدير لابن الهمام 3/ 229 وزروق والتنوخي 2/ 41 تفسير المنار 6/ 208 – 217.

6 سنن البيهقي 7/ 127 موسوعة فقه عمر 645.

7- الطبري 2/ 222 وابن كثير 1/ 265.

8- صحيح البخاري كتاب الطلاق 6/ 172.

فقد حمل الجماهير قوله على الكراهة لا التحريم[1]، بدليل ما قاله أبو عبيد أن ميمون بن مهران[2] قال : "قلت لابن عمر إنا بأرض يخالطنا فيها أهل الكتاب فننكح نساءهم ونأكل طعامهم ؟ قال فقرأ علي أي التحليل وهي قوله تعالى (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ) [المائدة - 5]، وآية التحريم وهي قوله تعالى : {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ}[البقرة - 221] . قال ، قلت إني أقرأ ما تقرأ فننكح نساءهم ونأكل طعامهم ؟ قال فأعاد عليّ أية التحليل وآية التحريم.

قال الجصاص معقباً : "فعدوله بالجواب بالإباحة والحظر إلى تلاوة الآية دليل على أنه كان وقافاً في الحكم غير قاطع فيه بشيء، وما ذكر عنه من الكراهة يدل على أنه ليس على وجه التحريم[3]، التحريم[3]، بل على التورع والتنزّه.

تقول عائشة : "المائدة آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم من حرام فحرموه". والآية التي تحل لنا محصنات أهل الكتاب هي في المائدة.

لكن ما المراد بالمحصنات في الآية ؟

تطلق كلمة الإحصان في اللغة والشرع ويراد بها عدة معان.

فهو في كلام العرب وتصريف الشرع مأخوذ من المنعة ومنه الحصن وهو مترتب بأربعة أشياء الإسلام والعفة والنكاح والحرية.

فيقال حصنت المرأة حصناً وحصانة، عفت فهي حصان وحاصنة ومنه قوله تعالى : {وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا} [التحريم - 12] وقد حصنت إذا عفت عن الريبة .

وحصنت المرأة تزوجت فهي حاصن وحاصنة[4]، أي عفت فرجها ومنه قوله تعالى : {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء - 24] أي ذوات الأزواج.

ويمتنع الإحصان أن يكون بمعنى الإسلام في هذا الموضع، لأن الآية قد نصت على نساء أهل الكتاب، ويمتنع أيضاً أن يكون النكاح، لأن ذات الزوج لا تحل فلم تبق إلا الحرية، والعفة فاللفظة تحتملها.

اختلف أهل العلم بحسب هذا الاحتمال إلى فريقين.

الفريق الأول : وهم المذاهب الثلاثة الأوائل فقد قالوا : إن المراد بالآية الحرائر دون الإماء وأجازوا نكاح كل كتابية حرة، عفيفة كانت أو فاجرة.

1- انظر أحكام القرآن للجصاص 1/ 324 فتح الباري 9/ 417 مصنف ابن أبي شبيه 4/ 158.

2- هو الإمام الحجة أبو أيوب الجزري نشأ بالكوفة ثم سكن الرقة وتوفي سنة 117 هـ طبقات ابن سعد 6/ 288 سير أعلام النبلاء 5/ 71 .

3- أحكم القرآن 1/ 332 .

4- المحرر الوجيز 4/ 359 تفسير ابن جزي 146 لسان العرب – باب النون فصل الحاء 13/ 119 المعجم الوسيط 1/ 180

قال الطبري " وأولى الأقوال بالصواب في ذلك قول من قالوا عنى بقوله تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ} [المائدة - 5]، حرائر أهل الكتاب، فنكاحهن حل للمؤمنين كن قد أتين بفاحشة أو لم يأتين بفاحشة ذمية كانت أو حربية[1].

وقال الحنفية : "وحل تزوج الكتابية العفيفة عن الزنا بياناً للندب لا أن العفة فيهن شرط"[2].

الفريق الثاني : فقد ذهب إلى أن المراد(بالمحصنات) هن العفيفات وحرموا نكاح البغايا من الكتابيات.

وهو قول عمر وابن عباس وابن مسعود ومجاهد والشعبي والضحاك والثوري والسدي والحسن والنخعي وهو قول الحنابلة وابن كثير والشوكاني والقاسمي وجماعة من المعاصرين[3].

وقال الشعبي : إحصان الكتابية ألا تزني وأن تغتسل من الجنابة ولما سئل الحسن عن نكاح الكتابية قال : ما له ولأهل الكتاب، فإن كان لا بد فاعلاً فليعهد إليها حصاناً عفيفة غير مسافحة قال الرجل وما المسافحة ؟ قال هي التي إذا لمح إليها الرجل بعينه تبعته.

ترجيح أحد القولين:

يترجح لدى القول الأخير وهو أن المراد بالمحصنات العفيفات لعدة أدلة :

أولاً : لأن الله تعالى أباح لمن لم يجد الطول (اليسار والغنى)، أن ينكح الأمة المؤمنة المحصنة بقوله : {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ[4] الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ } ثم قيّد سبحانه تلك الفتيات المؤمنات بقوله، {مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ} [النساء - 25].

ومعنى الإحصان هنا العفة إذ غير ذلك من وجه الإحصان بعيد والمسافحات هنا الزانيات اللواتي هن سوق للزنا.

ومتخذات أخدان : هن المنتسرات اللواتي يصحبن واحداً بعد واحد، ويزنين خفية[5]، فنحن نرى تلك القيود إنما هي في الأمة المؤمنة التي قال عنها تعالى :{وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ} [البقرة - 221].

فالخيرية ليست من جهة الإيمان فحسب لأنه لا اشتراك، وإنما أيضاً من جهة الصحبة والمعاشرة.

1- الطبري 6/ 69 وانظر فتح القدير 3/ 229 المحرر الوجيز 4/ 359 المقدمات 1/ 465 الأم 4/ 269 نظم الدرر 6/ 25 تفسير البغوي 2/ 13 ،زاد المسير 2/ 296 الدر المنثور 2/ 261.

2- البحر الرائق 3/ 110.

3- انظر الطبري 6/69. الأم 4/269. تفسير البغوي 13/2. أحكام أهل الذمة 419/2. وانظر في ظلال القرآن 2/ 848. فقه السنة 2/ 93. الحلال والحرام للقرضاوي 153. مجموعة رسائل ابن محمود 1/ 423. فتاوى إسلامية لمجموعة علماء السعودية 359/2. نظرية الضرورة الشرعية جميل بن مبارك ص 398.

4- المحصنات : الحرائر.

5- المحرر الوجيز 4/ 17 البحر المحيط 3/ 222 .

فالأمة المؤمنة خير من كل كافرة،ومع ذلك فإن الله سبحانه قد اشترط لنكاحها العفة، والطهارة فلئن يكون المراد بالمحصنات من الذين أوتوا الكتاب العفيفات فأحق وأولى.

اعتراض ورده : قد يقول قائل : إنما شدد الله في نكاح الإماء لما اشتهرن به من الزنا حتى أن الأسياد كانوا يكرهونهن على ذلك، يبينه قوله تعالى : { وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ} [النور – 33].

ويجاب : هل مجتمعات أهل الكتاب اليوم أكثر عفة من مجتمع الإماء صد ر الإسلام بالطبع لا.

فمجتمعات أهل الكتاب الغربية لا تعرف العفة والطهارة بل هي مواخير للفساد، والخنا، وقل أن تبلغ فتاة عندهم وهي محافظة على بكارتها، بل يعتبرونها تعاني من عقد نفسية تتطلب حلاً عاجلاً، بل ويعتبرون مسألة الشرف والعار عائقاً دون التطور حتى أصبحت الممارسة الجنسية مادة مقررة في بعض مدارسهم نظرياً وعملياً.

ولا عجب فالدين أكبر وازع إلى التحلي بالفضائل ولا دين لا خلق، فهل يمكننا أن نقول إن المجتمعات الكتابية أكثر عفة من مجتمعات الإماء في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه؟

ثانياً : إن الله تعالى شنع على ناكحي الزانيات بقوله : {وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} [النور – 3].

حتى أن ثلة من العملاء ذهبوا إلى القول بحرمة نكاح الزانية ولو مسلمة قبل إعلان توبتها.

فكيف إذا كانت تلك المومسة الفاجرة من أهل الكتاب؟

ثالثاً : فقد صح أن حذيفة تزوج يهودية فكتب إليه عمر أن خلّ سبيلها فكتب إليه حذيفة إن كان حراماً خليت سبيلها فكتب إليه عمر إني لا أزعم أنها حرام ولكن أخاف أن تعاطوا المومسات الفاجرات منهن[1]. فعمر بنظره نهى عن تزوج الكتابيات سداً لذريعة الوقوع في عشق الفاجرات منهن المفضي إلى الحرام.

رابعاً : إن الله سبحانه ذكر الطيبات في المطاعم والطيبات في المناكح في الآية [المائدة : 5] والزانية خبيثة بنص القرآن.

خامساً : إن اجتماع الكفر والفحش في امرأة تحت رجل مسلم مفسد لحالها وحاله بالكلية. وأخيراً فإن تفسير الإحصان بالعفة أقرب إلى الاستعمال القرآني لكلمة المحصنين والمحصنات.

وبهذا يترجح قول القائلين بأن المراد من المحصنات بالآية العفائف قال ابن كثير : "الظاهر من الآية أن المراد بالمحصنات العفيفات عن الزنا، كما قال تعالى في الآية {مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ } [النساء – 25].

1– رواه البيهقي في السنن الكبرى 7/ 127،وابن أبي شيبة، 4/ 158، وسعيد بن منصور الجزء الأول من المجلد الثالث، 224 وإسناد صحيح إرواء الغليل 301/6.

ولما كان إيتاؤهم الكتاب سابقاً لإنزال كتابنا و لم يستغرق الزمن الماضي كله جاء التعبير بقوله (من قبلكم) .

وأما قوله : { إذا آتيتموهن أجورهن } فإنه يعني مهورهن.

(محصنين غير مسفحين) أي قاصدين الإعفاف عن طريق النكاح الصحيح،وغير قاصدين صب الماء لمجرد الشهود جهارا[1] عن طريق الزنا.وفي هذا طلب لأن يتخير المرء موضع مائة.

ويتأكد به أن المراد بالمحصنات العفائف لا الائي لا يرددن بد لامس (ولا متخـــذي أخـــدان) والمخادنة : أن يوقف كل واحد نفسه على صاحبه، ويزنيان سراً وفي هذا تحذير لمن يتخذ العشـــيقات والصديقات من الكتابيات ليفجر بهن، فليحذر هؤلاء من مخالفة أمر الله.

فما هو حكم نكاح الكتابية المحصنة في دار غير المسلمين إذن؟

حصل شبه إجماع على أنه يكره نكاح الكتابية الحربية في ديارها[2] قال ابن عبـــاس نكـــاح الكتابيات الحربيات لا يحل في بلادهن[3].

جاء في المبسوط : "بلغنا عن عليّ أنه سئل عن مناكحة أهل الحرب من أهل الكتاب فكـــره ذلك.

وبه نأخذ فنقول: يجوز للمسلم أن يتزوج كتابية في دار الحرب، ولكنه يكره[4] وفي المدونة : أنّ مالكاً كره نساء الحرب، وقال أكرهه ولا أحرمه[5].

وفي (الأم) نختار للمرء ألا ينكح حربيه أما تحريم ذلك فليس بمحرم[6].

بل ادعى ثلة من الفقهاء الإجماع على الكراهية.

ففي فتح القدير : "وتكره الكتابية الحربية إجماعا"[7]. ومثله في حاشية ابن عابدين.[8]

وعللوا الكراهة بعدة أسباب:

1- فقد يولد للمسلم من الكتابية أولاد، أو يميل قلبه إليها فينفتح باب الفتنة المستدعي للمقام معها في تلك الدار وهو منهي عنه، لما فيه من تكثير سواد الكفار.

1- تفسير ابن كثير 2/ 20.

2- انظر شرح السير الكبير 5/ 1838. البحر الرائق 3/ 111. أحكام القرآن لابن العربي 2/ 557. قليوبي وعميرة 3/ 267. الإقناع 3/ 157. أحكام أهل الذمة ، 2/ 431. تفسير ابن عاشور المسمى التحرير والتنوير 6/ 124 .

3- الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ورقة 120 مخطوط.

4- 50/5 .

5- 2/ 306.

6- 4/ 266.

7- 3/ 229.

8- رد المحتار 2/ 289.

2- وجود الأولاد في بيئة غير مسلمة يجبره للتخلق بأخلاقهم من طول العشرة والمعاملة وبدخوله المؤسسات التعليمية هناك والتخرج فيها، وكلها تحوي مناهج لا تتفق وعقائدنا وقيمنا، فلا يستطيع الوالد قلع ولده عن تلك الطبائع ولا قلع أفكاره منه.

3- ربما غلبته امرأته على ولدها فيتبعها على دينها فيؤدي ذلك إلى التنصر، أو المروق من الدين بالكلية بل اتخاذه سخرياً.

4- خضوع الزوج لقوانين تلك البلاد التي تمنح المرأة ما يسمونه بالحرية لكاملة وكذا الأولاد مما يضعف سلطان الرجل في القوامة والتربية والتوجيه ويضر بتنشئة الأبناء.

5- في حال حدوث فراق بين الزوجين ،فإن الأولاد يبقون مع أمهم لحين بلوغهم ست عشرة سنة حسب نظمهم فتخلقهم بأخلاقها وتؤدبهم بآدابها التي نشأت عليها، حيث تجعلهم يستحسنون ما تستحسنه ويستقبحون ما تستقبحه وفي هذا من الخطر بمكان لا يخفى حيث أن الولد في صغره ألزم لأمه من سواها.

6- يحدث أن تكون الحربية عينا لبني قومها على المسلمين.

وقد أجمع هؤلاء العلماء على أن الكراهة ليست لمعنى في عين النكاح في محله أو شرطه، فلا يمنع صحة النكاح بل يصح ولو في غير ضرورة لكن لا يتزوج منهم[1]، وإنما الكراهة لما يترتب على ذلك النكاح من أضرار.

وهل الكراهة للتحريم أم للتنزيه عند من يقول بتقسيمها.

قيل : بأنها تحريمية وقيل تنزيهيه ورجح ابن عابدين كراهية التحريم في الحربية والتنزيه في سواها[2] وبه أقول للمفاسد التي تم ذكرها.

والكراهة في ذلك من لوازم كونها حربية، فإذا انتقلت إلى دار الإسلام مع الزوج أو مع غيره بطريق الرضا، فقد انتفت تلك الكراهة.

وقد اتفق على جواز نكاح المسلم بكتابية في دار الشرك للضرورة إن خشي العنت وغلبت عليه شهوته، لأن التحرز عن الزنا فرض ولا يتوصل إليه إلا بالنكاح[3]، هذا إذا لم يجد مسلمة.

وذهب ابن عباس والحكم والنخعي وبعض المعاصرين إلى القول بتحريم نكاح نساء أهل الكفر الحربيين في بلادهن وهو قول عند الحنابلة وبه قال القرطبي[4].

1- انظر الأم 7/ 5/ شرح السير الكبير 5/ 1838 ، الإقناع 3/ 157.

2- رد المحتار 289/2.

3- انظر شرح السير الكبير 5/ 1838 تحفة المحتاج 7/ 322 مطالب أولي النهي 5/ 8 .

4- انظر الطبري 6/ 69، الناسخ والمنسوخ، لأبي عبيد مخطوط،ورقة 120- 121 القرطبي 3/ 69، الإنصاف 135/8 ، في ظلال القرآن 2/ 848 الحلال والحرام للقرضاوي 153 مجلة هذه سبيلي العدد الأول مقال الدكتور عمر فروخ ص 120.

وقالوا أباح الله لنا نساء أهل الكتاب الذين لهم من المسلمين ذمة وعهد فأما أهل الحرب فإن نساءهم على المسلمين حرام.

قال ابن عباس : من نساء أهل الكتاب من يحل ومنهم من لا يحل لنا، ثم قرأ قوله تعالى : {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة - 29].

ثم قال فمن أعطي الجزية حل لنا نساؤه ومن لم يعط الجزية لم يحل لنا نساءه.

ثم قال القاسمي : "وهذا الاستدلال دقيق جدا فليتأمل"[1] واستدلوا بقوله تعالى : {إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [الممتحنة : 9].

وقد ناقش ابن العربي دليل ابن عباس بقوله : والمراد بالآية إنما من تقبل منه الجزية وعلى ذلك تجوز مناكحة الحربية، وذكر الجزية إنما هو في القتال لا في النكاح[2]، فالأمر بالقتال ليس علة لفساد نكاحها، فحيث لا علاقة بين دفع الجزية وحل الزواج، فلا علاقة بين عدم دفعها وحرمته ،فلا دلالة في الآية إذاً على تحريم الكتابية الحربية أو حلها[3]،

ثم إن الظاهر من قوله تعالى : {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} [المائدة -5]

جواز نكاح الكتابية سواء كانت ذمية، أو حربية وأما تخصيصها بالذميات فلا دليل عليه.

فما استدل به ابن عباس إذن خارج عن موضوع الخلاف،ويبقى قوله مجردا عن الدليل،وعليه يترجح قول الجمهور بكراهية نكاح الحربية دون تحريمها.

وقد يكون ابن عباس رأى ذلك على وجه الكراهة لا التحريم كما قال أبو عبيد والجصاص[4].

فقد قال أبو عبيد بعد أن سرد رأي ابن عباس ومن معه (هذا هو المعمول به عند العلماء لا أعلم بينهم في كراهته اختلافاً).

فكأنه بذاك يحمل قولهم، (لا يحل) على الكراهة دون التحريم وأما آية الممتحنة فليس فيها ما يحرم التزاوج بالكتابيات اللائي من قوم عدو لنا، لأن غاية ما تضمنته الآية هو حرمة موالاة الكفار الحربيين ولا صلة للزواج منهن بالموالاة .

فالزواج كما قال عمر فيه شيء من الرق.

وإذا كان الزواج يتطلب صلة وبراً لأهل الزوجة فيمكن للزوج أن يمتنع ويمنع زوجه عنه، كما يمتنع القريب من صلة قريبه المشرك المحارب.

1- محاسن التأويل 4/ 88.

2- أحكام القرآن له 2/ 557.

3- العلاقات الاجتماعية ، بدران أبو العينين ص 65.

4- الناسخ المنسوخ، ورقة 121 أحكام القرآن للجصاص 1/ 334.

وذهب بعض المعاصرين[1] إلى أنه يحرم على المسلم من أبناء الجاليات، والأقليات أن ينكح غير المسلمة وقال:

الراجح أنه يحرم على المسلم من أبناء الجاليات أن ينكح غير المسلمة من أهل الكتاب لأن زواجاً كهذا مع حرمة زواج المسلمات من الآخرين قضاء على بنات المسلمين وعلى فئة غير قليلة منهن بالكساد،والبوار وفي هذا ضرر محقق على المجتمع الإسلامي[2].

وقال في موضع آخر، لأنهن إما أن ينحرفن أو يتزوجن بغير المسلم وهذا باطل وإما أن تعيش عيشة الحرمان الدائم من حياة الزوجية والأمومة[3].

قلت هو شعور جميل وغيرة محمودة على المسلمات ولكن لا يصل الأمر إلى القول بالتحريم فلو اكتفى بالقول بالكراهة أو بالنهي المطلق لكان أولى وأسلم .

خلاصة القول في نكاح الكتابية بالرغم من أن إجماع الأمة قد تَمّ على حل الكتابية من حيث الجملة ، إلا أن الإجماع أيضا قد وقع على أن نكاح المسلمة يفضل بكثير نكاح الكتابية بل هي أولى لتمام الألفة من كل وجه إذ أنها تشاركه عقيدته وفكره ومنهجه فتعينه على طاعة ربه، فتذكره إذا نسي، وتشحذ همته إذا قصر، وتخوفه الله إذ هم بالمعصية، وتكون له نعم الشريك في إعداد الجيل فإذا بنى أكملت وحسنت بل إذا غاب عن بيته اطمأن له ولأسرته وقامت هي بالمهمة كاملة، نأخذ هذا من قوله تعالى : {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} [التوبة - 71].

ومن قول النبي ﷺ : "فاظفر بذات الدين تربت يداك"[4]،

فالدين أعظم وازع إلى التحلي بالفضائل وهجر ما نهى الله عنه ،وهو الذي يجمل صاحبه بالشعور بالمسؤولية أمام الله.

ولن نجد على الإطلاق امرأة غير مسلمة ملتزمة تستشعر قول النبي عليه الصلاة والسلام والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم[5].

والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره.

وهل تستطيع الكابية ولو أمينة أن تصلح ما تقدم عليه وفق معايير الشرع الإسلامي؟

ومن هنا نهى كثير من العلماء عن الزواج بالكتابيات فقد تقدم قول عمر ونهيه لحذيفة وأمره له بأن يطلق زوجه الكتابية.

لئلا يزهد الناس في المسلمات أو لغير ذلك من المعاني[1].

1- منهم الشيخ يوسف القرضاوي

2- الحلال والحرام 154.

3- هدي الإسلام له 411 .

4- متفق عليه سبل السلام 3/ 976. ومعنى تربت يداك أي التصقت بالتراب وهي كلمة جاءت في كلام العرب على صورة الدعاء، ولا يراد بها الدعاء بل يراد بها الحث والتحريض.

5- متفق عليه البخاري الإمارة ومسلم أيضا في كتاب الإمارة .

ولما سئل عطاء عن نكاح الكتابيات قال : قد أكثر الله المسلمات" وسئل الحسن أيتزوج الرجل المرأة من أهل الكتاب؟

قال ما له ولأهل الكتاب،وقد أكثر الله المسلمات.

وهذه الكراهة أساسها اختلاف الدين لما يترتب عليه من ضياع دين الأولاد وأخلاقهم، ولما تقيم من شعائر الدينية أمامهم، ثم إنها تشرب الخمر وتغذى بالخنزير، وتغذي ولدها من لبنها، ويقبلها زوجها ويضاجعها وهي على ما تقدم، بالإضافة إلى الحيف الذي وقع على المسلمة في تلك الديار من الإعراض عنهن والإقبال على غيرهن.

فإذا كان الزواج من الكتابية وهي تحت سلطاننا لا يخلو من مفاسد في الغالب، فبديهي أن الزواج بها في بلاد غير المسلمين أشد خطراً وأكثر ضرراً.

وتزيد الوضع تفاقماً وفساداً من جراء الزواج من الكتابيات في دار المخالفين ظاهرة انشغال الأب طوال يومه، وبعده عن ذريته الضعفاء , بالتالي تتولى الأم الكتابية القيام بتربيتهم ومسؤولياتهم، عندئذ ماذا سننتظر من ذلك النشء ؟.

نظرة في واقع المتزوجين من كتابيات في دار غير المسلمين:

إن الباحث عندما يتعرض لزواج المسلم من كتابية في دار غير المسلمين ليقومه، فلا بد أن يأخذ بحسابه أثر البيئة في الكائن البشري الذي يعيش فيها، ومدى تأثره وتأثيره فيها، أو مدى التفاعل الذي قد يحدث بينهما. فالعادات اليومية المزدحمة بالتفسخ والميوعة، والانحلال الخلقي، وإشباع الشهوات المتنوعة والتي تنعكس سلباً على طبيعة العلاقات القائمة والتي يمكن أن تقوم بين أبناء تلك المجتمعات على مستوى العلاقة الفردية، والجماعية، والتي يتمخض عنها أسوأ الأثر في مفهوم الحياة الزوجية وما تتطلبه من عفة وأمانة ووفاء للزواج في غيبته ومراعاة لمشاعره في المناسبات التي تجمع بين الناس في ملتقى واحد، وغرس المبادئ في نفوس الأولاد وغير ذلك.

والتقاليد الموروثة ومناهج والتي تؤثر تأثيراً بالغاً في فهم الحياة إذ هما المعين الذي يأخذ منهما الفرد والجماعة المبادئ والقيم والسلوكيات، والتي على ضوئها تتخذ النظرة للحياة والكون والإنسانية بوجه عام.

فعادات المخالفين مناقضة لعاداتنا الاجتماعية من كل جوانبها، والأسرية منها على وجه التحديد، وأما مناهجهم التعليمية فتصنّف الإنسانية إلى طبقات وتجعل المسلمين في مؤخرة الركب،

1- تفسير ابن كثير 1/ 257.

وعليه فالكتابية التي تحمل هذه الفكرة لا تسمح للمسلم بتاتاً أن يمسك بزمام البيـــت، ولا أن تكون له القوامة بل تعمل على أن يكون مرؤوساً مطيعاً لها، يذوب بين يديها، بل يصل الأمر إلى حد تدمير شخصيته واحتقاره أمام الآخرين، لأنه لا يحق أبداً لمن هو من جماعة متخلفة أن يظهر شخصـــيته أمام من هي من عالم متقدم فهل تستقيم الحياة الزوجية،وأحد شركائها يحمل فكراً معوجـــاً وســـلوكاً منحرفاً مناقضاً لما عليه الآخر من معتقد ومسلك.

إن الحياة الزوجية لا يمكن له أن تهنأ وتستمر إلا إذا قامت على التجانس والتطابق والمشـــاركة والوجدانية ، وما عدا ذلك فمصيره إلى البوار والانفصال.

وإن أغلب المسلمين الذين يتزوجون من كتابيات في تلك الديار، أسرهن من الطبقـــات غـــير المتقدمة اجتماعياً على حسب تنظيمهم، فإما أن تكون من أسرة فقيرة أو من أهل بلدة نائية أو تكون هي نفسها قد بلغت من الكبر عتياً، أو تكون أرملة أو مطلقة أو لم ترزق مسحة من جمال، أو بتعـــبير آخر لا تقبل بالمسلم إلا من رغب عنها بنو عقيدتها وهجروها، بالإضافة إلى عدم احترامها لأبويـــه ولا لأهله ولا لأصدقائه من أبناء دينه في الأغلب.

فلذا فإن أغلب من تزوج من المسلمين منهن فعلاقته بها إما أن تنتهي بـــالطلاق أو بـــالهروب بالأولاد إلى إحدى ديار المسلمين وإما أنه يفكر في الانفصال عنها متى تيسر له ذلك[2].

نتائج التزاوج بالكتابيات في دار غير المسلمين:

أولاً : عدم الاستقرار النفسي:

إن من قوام مقاصد النكاح السكن والمودة المتبادلة بين الزوجين فحين تنظر الزوجة إلى نفسها نظرة استعلاء على شريكها ومحاولتها مخاطبته من عل، فإن ذلك يولد اضطراباً وشقاقاً مستمراً ويجعـــل الجو مشحوناً بالتوتر والانفعال مما يؤثر على نفسية كل منهما.

ثانياً : ضياع الذرية :

لما يرى الطفل التنافر في العملية التربوية التي يتلقاها من أبويه فإن ذلك يؤثر في عقليته المنهجية المستقبلية تأثيراً سيئاً، وفي استقراره العاطفي والنفسي أيضاً، فهو إما أن يعتنق فكر وعقيدة أبيه أو أمه

1- إذا كان المسلمون لا يعرفون حضارة فكيف بنى الغرب حضارته التكنولوجية البحتة وعلى أي أساس وأين كانوا يوم أن كان المسلمون سادة الدنيا إن الفجر لقريب بإذن الله .

2- إن المعلومات والحقائق التي وردت هنا إنما هي مستقاة ممن التقيت بهم من المسلمين ممن تزوج منهن أو عايش من تزوجهن، وانظر مجلة النور عدد 80

وفيما إذا حدث فراق بين الزوجين ، فإن الأولاد يبقون عند أمهاتهم لفترة طويلة يتشربون خلالها أفكار ومبادئ الأم الكتابية، ثم ينقلون بعدها إلى جو أسري آخر يختلف عن الأول بأفكاره وقيمه، بل يناقضه تماماً.

ثالثاً: مشاكل أخرى:

وهناك مشاكل أخرى تنتج عن ذلك الزواج، أهمها أن المرأة الكتابية في تلك البلاد لا تتورع عن الريب والشبهات،بل تضع نفسها فيها، وذلك كمخالطة الجنس الآخر حال تبرجها، والخلوة به وتقديم أصدقائها القدامى لزوجها مما يعتبرونه من طبيعة الاجتماع الجنسي، مما يثير حفيظة الزوج المسلم، الذي تربي على الغيرة والمحافظة على العرض ويعتبره إهانةله في شرفه فيتمخض عنه خلاف وأخذ ورد.

تقويم ذلك الزواج:

إن القول بكراهية الكتابية الحربية إجماع قديم لما ينشأ عنه من آثار سيئة ولا يبعد أن يترجح لدينا القول بالكراهية التحريمية كما رجح ذلك بعض الحنفية[1].

فالزوج الذي لا يمكنه أن يربي أولاده على الإسلام ويحفظ لهم فطرتهم بيضاء نقية كما خلقوا عليها، بل وتركه أرضاً خصبة لزوجته غير المسلمة لتغرس فيهم ما تشاء من أفكار وعقائد فلا يخطئ من حرم زواجاً كهذا لأنه (لا ضرر ولا ضرار، وما أدى إلى الحرام فهو حرام).

ويقول الشيخ محمد رشيد رضا أحل الله العفائف من أهل الكتاب، وهو جائز بالنص، وأنه لا يحرم إلا لسبب آخر يدخل في باب سد الذرائع كأن يستلزم شيئاً من المفاسد المحرمة وأشدها أن يتبع الأولاد كلهم أو بعضهم الأم في دينها، إما بحكم قوانين تلك البلاد، وإما لكون المرأة أرقى من زوجها علماً وعقلاً وتأثيراً بحيث تغلبه على أولاده فتربيهم على دينها[2].

ويقول الشيخ شلتوت : "فإذا انسلخ الرجل المسلم عن حقه في القوامة وألقى بمقاليد نفسه وأسرته وأبنائه إلى زوجته الكتابية فتصرفت فيه وفي أبنائه بمقتضى عقيدتها وعاداتها، ووضع نفسه تحت رايتها ومشورتها، فإن ذلك نكساً للقضية وقلباً للحكمة التي أحل الله لأجلها التزويج الكتابيات فقد تنشئهم على الكفر وعادات الشرك، مما لا يقره الإسلام ولا يرضاه أو يعتبر الرضا به والسكوت عليه كفراً أو خروجاً من الملة، فإن الإسلام يرى أن المسلم إذا شذ عن مركزه الطبيعي في الأسرة وألقى بمقاليد أمره بين يدي زوجته غير المسلمة وجب منعه من التزويج بها"[3].

فمثل هؤلاء ليسوا من المسلمين إلا في الجنسية السياسية ففتنتهم بالكفر أكبر من فتنتهم بالنساء[4].

أما إذا أمن الزوج الفتن مع تنوعها وارتفع الضرر المحقق أو المرجح فلا بأس بذلك[5]، بعد أن يستوثق من أنها كتابية حقاً لا ملحدة ولا غير ذلك.

ولكن تبقى المؤمنة أولى من الكتابية على أي حال لأن الله قد عطف المحصنات من المؤمنات في أثناء إباحة طعام أهل الكتاب وإباحة تزوج نسائهم بقوله : {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [المائدة -5]

إيماء إلى أن المحصنات المؤمنات أولى بالمؤمنين من محصنات أهل الكتاب[6].

1- رد المختار 2/ 314.

2- الفتاوى له 4/ 1596.

3- الفتاوى له 279

4- تفسير المنار 6/ 195.

5- انظر الحجة على أهل المدينة 3/ 355.

6- انظر تفسير التحرير والتنوير 123/6.

لماذا أباح الله سبحانه لنا الكتابيات دون المشركات؟

لقد أباح الله سبحانه لنا الكتابيات دون المشركات لأن الكتابية تؤمن بالألوهية وتقر بمبدأ الرسالات السماوية وتؤمن بالبعث والنشور فهي تلتقي مع المسلم في ذلك وفي لب الفضائل الاجتماعية فدوام العشرة متوقع فكان هذا الجواز بغرض تألفهم ليعرفوا حقيقة الدين الذي هو أصل دينهم، وإزالة الجفوة والبدع التي دخلت عليهم من باب الدين والتي تحجبهم عن محاسن الإسلام فكان في نكاح المسلم إياها رجاء إسلامها لأنها متى تنبهت إلى حقيقة الأمر رُجي إسلامها وإن لم تسلم، فإنها تعيش ضمن الإسلام من حيث آدابه الاجتماعية وتقاليده العريقة.

فينبغي لكل مسلم يريد الزواج منهن أن يكون مظهراً لهذا الحكمة وسالكاً سبيلها وبذلك يكون قدوة صالحة لامرأته وأهلها في الصلاح والتقوى ومكارم الأخلاق.

فإن لم ير نفسه أهلاً لذلك فلا يقدم عليه[1].

والمشركة بخلاف الكتابية فهي لا تلقى مع المسلم في عقائده، ولب فضائله الاجتماعية فتبقى العداوة والمنافرة التي تخالف مقاصد النكاح.

الكاساني يوضح لنا الفرق إذ يقول:

"إن الأصل لا يجوز للمسلم أن ينكح الكافرة لأن ازدواج الكافرة والمخالطة مع قيام العداوة الدينية لا يحصل السكن والمودة الذي هو قيام مقاصد النكاح".

ألا أنه جوّز نكاح الكتابية لرجاء إسلامها لأنها آمنت بكتب الأنبياء والرسل في الجملة ، وإنما نقضت الجملة بالتفصيل بناء على أنها أخبرت عن الأمر على خلاف حقيقته، فالظاهر أنها متى تنبهت على حقيقة الأمر تنبهت وتأتي بالإيمان على التفصيل. الزوج يدعوها إلى الإسلام وينهها على حقيقة الأمر فكان في نكاح المسلم إياها رجاء إسلامها، فجوز نكاحها لهذه الغاية الحميدة[2].

بخلاف المشركة فإنها في اختيارها الشرك ما ثبت أمرها على الحجة، بل على التقليد من غير أن ينتهي ذلك الخبر ممن يجب قبول قوله واتباعه وهو الرسول عليه الصلاة والسلام.

فالظاهر أنها لا تنظر في الحجة وهي (الإخبار بحقيقة العقيدة الحقة)، ولا تلتفت إليها عند الدعوة، فيبقى ازدواج الكافرة (أي المشركة) مع قيام العداوة الدينية المانعة عن السكن والمودة، والازدواج خالياً عن العاقبة الحميدة فلم يجز نكاحها[3].

من هنا فليعلم ناكح الكتابية أن الغاية من جواز نكاحها هو رجاء إسلامها، بمعنى أنها تتأثر ولا تؤثر قابلة غير فاعلة. فلينتبه للأمر ولا يجعله منكوساً.

1- تفسير المنار 6/ 195.

2- قلت قد اشتهر أن عثمان بن عفان تزوج نصرانية فأسلمت وحسن إسلامها.

3- بدائع الصنائع 2/ 270.

المبحث الثاني : حكم زواج المسلمة بغير المسلم:

أجمعت الأمة سلفاً وخلفاً على أن غير المسلم أياً كان مذهبه لا ينكح مسلمة[1]. على أي حال لقوله تعالى : {فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} [الممتحنة – 10].

قال الألوسي: والتكرار للتأكيد والمبالغة في الحرمة وقطع العلاقة بين المؤمنة والمشرك[2]، وقوله تعالى : {وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ} [البقرة – 221].

فلا يصح تزويج الكفار على الإطلاق من المؤمنات حتى يؤمنوا لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام. والحكمة من ذلك هي :

1- قطع الولاية بين المشركين والمسلمات،وفي النكاح تتحقق ولاية الرجل الكافر على المرأة المسلمة وهذا أمر مرفوض.

2- لأن الاستفراش فيه سيادة فلا يصح أبداً أن يسود كافر على مسلمة بأي وجه من الوجوه، وقد سمى الله الرجل سيدا بقوله : {وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [يوسف – 25].

3- لأن شأن الزواج كلمة الرجل فيه غالباً هي العليا بما فضله الله ، ولا يصح أن يعلو كافر بأمره على مسلمة وذلك يناقض العزة الإيمانية.

4- قد يغلب السلطان الرجل ضعف المرأة، باعتبار ميلها إليه وإيثارها له على أهلها، فيرديها بإفساد عقيدتها عليها، فتصبح من الخاسرين.

5- لمشاركتها له طوعاً في إنجاب ذرية قد ينشأون على غير الإسلام، وفي ذلك من الخطر بمكان لا يخفى فتأمل.

فلهذه المعاني وغيرها فقد حرم الله المؤمنة على غير المسلم. وقد أفتى الفقهاء بأن من يستحل أن ينكح غير المسلم المؤمنة فإنه يخرج من الدين لتكذيبه صريح القرآن وإجماع الأمة[3].

فمن تزوجت بكافر فزواجها باطل، والعلاقة غير شرعية بينهما، ولا تترتب عليه الآثار الشرعية المترتبة على النكاح الصحيح، وأهمها أن الأولاد يكونون غير شرعيين.

هذا ما أفتى به المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[4].

1- تفسير أبي السعود 1/ 259. البحر الرائق 3/ 110. المحرر الوجيز 2/ 248. القرطبي 3/ 72. السراج المنير،1/ 118. البغوي 1/ 196. تفسيرالشوكاني 224/1. المقنع 3/ 38. موسوعة الإجماع 2/ 1144.

2- روح المعاني 28/ 76

3- الفتاوى للشيخ شلتوت 276.

4- انظر مجلة المجمع العدد الثالث 2/ 1399، والأم 5/ 57.

ويجب التنبيه هنا إلى أمر خطير، وهو أن بعضاً من المخالفين لنا في العقيدة قد تعجبه فتاة مسلمة فيتظاهر أمامها بالإسلام وأمام أوليائها ليحصل على المغنم،حتى إذا قضى منها لبانته أي حاجته أظهر ما في قلبه أو فارقها.

ومن هنا فإنني أشدّد على ضرورة مراقبة هذا الرجل لفترة زمنية ليست بالقصيرة للتأكد من صدق إيمانية، وأنه خالط بشاشة فؤاده غير مدع له، لمكان هذه الحالة من الخطر الديني والاجتماعي.

فأما إن عرف عنه بأنه مازال يتردد على الأماكن التي كان يتردد عليها قبل إسلامه، من المعابد وأماكن اللهو المحرم، فليعلم أنه مازال على ضلالة القديم. وعليه فلا يحل تزويجه البتة للآية السابقة.

وغالباً فإن المنافق سرعان ما يفتضح أمره، باعتبار أن ما ينشأ عليه الفرد ويترعرع ليس بالأمر السهل الهين تغييره والرحيل عنه فما يخفيه القلب سرعان ما يظهر على اللسان والسلوك.

وإليك بعض التقول من كتب أهل العلم:

قال القرطبي : "لم يحل الله مؤمنة لكافر ولا نكاح مؤمن لمشركة".

وقال : "وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه،لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام"[1].

وقال أبو السعود : "وقوله تعالى فلا ترجعوهن إلى الكفار، أي إلى أزواجهن الكفرة لقوله تعالى: {لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} فإنه تعليل للنهي عن رجعهن إليهم والتكرير إما لتأكيد الحرمة، أو لأن الأول لبيان زوال النكاح الأول، والثاني لبيان امتناع النكاح الجديد وقال : قوله تعالى: {وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ} من الإنكاح والمراد بهم الكفار على الإطلاق[2].

وقال ابن كثير على قوله تعالى : {لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ}.

هذه الآية هي التي حرمت المسلمات على المشركين[3]،

وفي موسوعة الإجماع:

"الإجماع عل تحريم نكاح الكافر للمرأة المسلمة[4].

وقال النووي الشافعي لا تحل مسلمة لغير مسلم[5].

وغير الحنابلة ولا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال[6]، فمن استحلت ذلك فقد خرجت من الملة بالإجماع، ومن اعتقدت حرمته ثم فعلته فقد أتت باباً من أبواب الكبائر، واعتبر زواجها باطلاً، والعلاقة

1- 18/ 42، 3/ 48.

2- 2 / 239. 221/1.

3- 375/4 - دار المعرفة بيروت 1412 هـ .

4- 2/ 1144.

5- شرح مسلم 150/8. طبعة دار الكتب العلمية 1421.

6- المصنع 3/ 38.

ومع هذا الوضوح في النص القرآني والإجماع من أئمنا على حرمة بقاء المسلمة مع غير المسلم فقد التقيت مع أحد الأساتذة الكبار[1].

ودار النقاش حول إسلام المرأة وبقاء الزوج على دينه فرجح جواز بقاء المسلمة مع زوجها غير المسلم بحجة عدم وجود دولة مسلمة تلجأ إليها هذه المسلمة وترعاها وتؤمن لها الحماية وما تحتاجه من أمر معاشها ثم إن هذا التفريق سيؤدي حتما إلى ضياع الذرية.

قلت: "أولاً لا الاجتهاد مع النص، وقد نصت الآيات على حرمة بقائها وأكدت ذلك السنة النبوية الفعلية.

ثانياً تستطيع المرأة أن تعطي فرصة لزوجها وهي مدة بقائها في عدتها فإن أسلم وإلا كان عليها وبكل يسر وسهولة أن تطلب التفريق لسوء العشرة، وهذا أمر متيسر في بلاد العالم أجمع وأي سوء عشرة أسوأ من اختلاف الديني؟

وتكون بذلك قد حققت قوله تعالى : {فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ}

فما دامت حرية الاختيار متوفرة فلا داعي للقول باشتراط حكومة مسلمة تؤويها. وأما بالنسبة لضياع الذرية فأظن أن العالم غير المسلم بأسره يُبقي الأولاد تحت وصاية أمهم لحين السادسة عشرة أو تزيد، وتفرض محاكم تلك البلاد على الوالد أن ينفق على ذريته، فأي ضياع للذرية ما داموا قد نشئوا تحت سلطة مسلمة وإشراف مستمد من تعاليم ديننا ؟ وعليه يحرم مطلقاً زواج المسلمة بغير المسلم أو بقاء من أسلمت مع مَنْ لم يسلم بالنص والإجماع.

1- هو الأستاذ عمر عبيد حسنة المشرف على سلسلة كتاب الأمة .

المبحث الثالث: عقود النكاح المدنية :

سبق أن أوضحنا أن زواج المسلم بالمشركة أو الملحدة، هو زواج باطل بإجماع مَنْ يعتد بإجماعهم. وقد دل على ذلك الإجماع النص القرآني وهو قوله تعالى : {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ} [البقرة - 221]، وأن الإجماع قد انعقد على أن المشركات جميعهن عربيات كن أو غير عربيات داخلات تحت حكم الآية السابقة، ومثلهن المجوسيات والملحدات، والائي ينكرن النبوات والغيب والبعث وغير ذلك. وقد دلت النصوص أيضاً على حرمة أن تنكح المسلمة غير المسلم منها قوله تعالى : {لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} [الممتحنة - 10] أي أن المسلمة لا تحل لغير المسلم، بإطلاق ،وعلى ذلك انعقد الإجماع.

وتأسيساً على ذلك فليس المقصود بعنوان المبحث، عقود النكاح المدنية ما يقصده الغربيون من خلال قانون زواجهم المدني من أن للمرء سواء كان ذكراً أو أنثى أن يختار شريكة حياته أو شريك حياتها من أي دين كان الزوج أو كانت الزوجة دون أي ضوابط، ولكن المقصود هو توثيق عقد الزواج في محاكمهم، أو أن يقوم بإجراء العقد غير مسلم.

نقول : إن عقد الزواج لكي ينعقد وتنفذ أحكامه ويلزم كِلا الطرفين فلا بد من أن يستجمع شروطاً وأركاناً نصت عليها الشريعة وبينها فقهاؤنا.

فركنه هو الإيجاب، والقبول ،وللعلماء كلام واسع حول تفاصيل ذلك ومواصفاته ليس هنا محل ذكره وتفصيله.

فالإيجابي هو اللفظ الصادر أولاً عن أحد المتعاقدين، كأن يقول الرجل أولاً للوليّ : زوجني ابنتك، أو يقول للمرأة زوجيني نفسك، أو يقول الولي لرجل زوجتك ابنتي، والقبول هو اللفظ الصادر عن آخر المتعاقدين بأن يقول الولي أو ابنته، قبلت هذا الزواج، أو يقول الزوج قبلت.

شروط صحته:

أن يكون هناك شاهدان رجلان أو امرأتان على اختلاف بين الفقهاء[1] الغاية منه شهر الزواج وإعلانه بين الناس، للإجماع الحاصل على من نكاح السر لا ينعقد[2]، وأن يكون الشاهدان مسلمين بالإجماع، إذا كان العقد على نكاح مسلمين فغير المسلم ليس أهلاً لإشهار العقد بين المسلمين.

وأجاز الحنفية شهادة الكابيين على زواج مسلم بكتابية.

ويمكن الإجابة عن حديث، "وشاهدي عدل"، وغير المسلم ليس بعدل بأن الحديث ضعيف[3].

1- المغني والشرح 7/ 340.

2- موسوعة الإجماع، 2/ 1136.

3- انظر فتح القدر على الهداية 3/ 203. المغني والشرح 340/7. وانظر نيل الأوطار، 6/ 127.

وأن تكون المرأة محلاً للعقد، بمعنى ألا تكون محرمة عليه بنسب أو رضـــاع أو مصـــاهرة، أو اختلاف دين، أو تكون معتدة من الغير.

وأن يكون هناك ولي للأحاديث الصحيحة التي جاءت بمعنى لا نكاح إلا بولي"[1]، ومن لا ولي لها من المسلمين فيفوض لها أمر زواجها إذا كان كفؤ عند الحنفية.

وعند مالك والشافعي، لها أن تولي أمرها لعدل وقال الشافعي : إذا ضاق الأمر واتسع وقـــرأ قوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج – 78].

وعند أحمد : وليها من أسلمت على يديه إن كان رجلا[2]. أما غير المسلمة فالمشهور عن أهل ديار غير المسلمين أنهم يفوضون أمر زواج بناتهم إليهن ويتركون لهن الحبل على الغارب في اختيار من يشأن من الأزواج؟.

فهنا تفويض كامل من الولي لموليته،

وقد روت عائشة : "أيما امرأة، نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاثاً[3]، فهذه التي تنكح بتفويض من وليها فنكاحها صحيح سواء كانت مسلمة أو غير مسلمة .

وأن يكون هناك مهر بالإجماع فهو شرط لزوم لا شرك صحة للإتفاق الحاصل علـــى جـــواز العقد دون صداق لكن إن تم فيه وطء فلا بد من صداق وهو مهر مثلها[4].

إلا إذا رضيت أن تزوج بلا مهر فلا مانع بلا خلاف.

فمتى توفرت هذه الأركان والشروط اعتبر عقداً صحيحاً نافذاً لازماً سجل في مراكز إسلامية أم في محاكم مدنية، نعقد الزواج عندنا ليس عقداً رضائياً تعترف به الشريعة الإسلامية بمجرد التراضـــي بين الطرفين أو توافق الإرادتين، بل لا بد من ذلك. وإضافة أشياء أخرى كما مر بيانه، ولكنـــه عقـــد شكلي وإن كان الرضا أساساً فيه، فإذا أراد الرجل الزواج من امرأة في محلة وليس فيها مراكز إسلامية لإجراء عقد الزواج فيها يمكن أن يقوم بإجرائه أي مسلم خبير بأركان الزواج وشروطه وتقيده وكتابته ثم بعد ذلك يتوجه الزوجان إلى المحكمة المدنية لإعادة إجرائه إجراءً تنظيماً وهذا لا إشكال فيه، فلـــيس للمحكمة المدنية التي تولى أمرها غير مسلم، إلا التوثيق والتنظيم وإعطاء وثيقة بذلك.

وأما قوله تعالى : {وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ} [البقرة – 282].

فقوله تعالى : (بالعدل) ليس وصفاً للكاتب بل للكتابة أي بالحق والمعدلة.

وإلا لزم ألا يكتب وثيقة إلا العدل في نفسه، وقد يكتبها الصبي والفاسق وغير المسلم إذا أقاموا فقهها[1].

1- رواه أحمد وصححه ابن المديني وابن معين والترمذي سبل السلام، 3/ 987، وصححه الألباني صحيح سن أبي داود 2/ 393 .

2- انظر المدونة 2/ 176. زروق والتنوخي 2/ 31، فقه المحتاج 7/ 237، المغني والشرح 7/ 353.

3- أخرجه الأربعة إلا النسائي وصححه البخاري وابن معين. سبيل السلام الإسلام 3/ 933. والألباني في صحيح أبي داوود 2/ 393 .

4- موسوعة الإجماع 2/ 1043- 1149.

فالتوثيق نفسه لا علاقة له بصحة العقد، ولا اشترطته الشريعة إنما هي اعتبـــارات اســـتدعتها ضرورة التنظيم الإداري والمصلحة العامة.

وبهذا المخرج يكون قد صح عقد الزواج شرعاً وقانوناً والحمد لله رب العالمين.

وحتى لو عقد المسلم زواجه في الحاكم المدنية برضا الولي وبشهود مسلمين إذا كانت الزوجة مسلمة فالزواج صحيح ولو لم ينص العقد على المهر لما سبق أن المهر ليس ركناً. بل للمرأة أن تتنازل عنه. وإن لم تتنازل عنه بعد أن يبين لها الزوج إن لم توق ذلك فيجب على الزوج أن يفرض لها مهـــراً يقارب مهر امرأة بمثل وضعها فقراً وغنى، ووجاهة ودناءة وليتق الله ربه، وليعلم أن المهر حق خـــالص للمرأة، وديْن بعنقه لا يسقط إلا بالتسليم أو الإبراء. ومن حق المرأة أن تتمنع عن تسليم نفسها إلا بعد ومعلوم أن المجتمعات غير المسلمة لا تعرف مهوراً في الزواج في العموم لذا وجب التنبيه، ثم بعد ذلـــك يستحب له أن يعيد له عقده رجل مسلم عالم بذلك يقرأ له عند العقد خطبة النكاح التي صحت عـــن النبي صلى الله عليه وسلم، ويدعو لهما بالبركة. فعقود النكاح المدنية تصح كما وصفناه مع عدم مراكز إسلامية.

1- انظر المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز 2/ 502 والتحرير والتنوير لابن عاشور 3/ 101 .

المبحث الرابع : الزواج الصوري لأجل الحصول على الإقامة.

الزواج الصوري يعني أن يتفق رجل من بلد، مع امرأة من بلد آخر على أن يعقدا عقد زواج مستجمع للأركان والشروط لدى محكمة بلد المسلم الشرعية أو لدى المحكمة المدينة التابعة لها المرأة بقصد حصول الرجل على إقامة قانونية في بلد المرأة، أو جنسيتها فقط، من غير أي قصد آخر من مقاصد الزواج السامية التي سبق بيانها، ولا بقصد إقامة حياة زوجية صحيحة، فإذا تم ذلك تفرقا وقد يكون ذلك لقاء أجر مادي أو معنوي في الأغلب وقد تكون خدمة إنسانية بلا مقابل أحياناً.

وقد تشترط المرأة على الزوج السكنى الشرعية والنفقة وتمنعه من المعاشرة الجنسية بموجب الاتفاق القبلي السابق للعقد فيتم العقد في هذه الحال خالياً من أي شرط، شأنه شأن أي عقد زواج صحيح، فما حكم هذا العقد أولا:

لا شك أن هذا العقد قد تم من بعد أن توفرت فيه الشروط والأركان السالفة الذكر في المبحث السابق فهو صحيح لازم نافذ عند جمهور الفقهاء[1].

وذهب الحنابلة في ظاهر المذهب إلى أنه إن شرطا أن يطلقها الزوج في وقت بعينه فهذا شرط باطل في نفسه، ويبطل به عقد النكاح ولو شرط هذا خارج العقد قبل إتمامه[2].

وقال الشافعي في كتابه (الأم) لو كانت بينهما مراوضة فوعدها إن نكحها أن لا يمسكها إلا أيام الإقامة بالبلد، أو إلا قدر ما يصيبها كان ذلك بيمين أو غير يمين فسواء. أكره له المراوضة على هذا. ونظرت إلى العقد فإن كان العقد مطلقاً لا شرط فيه فهو ثابت لأنه انعقد لكل واحد منهما على صاحبه ما للزوجين وإن انعقد على الشرط [أي ذكره في العقد] فسد وكان كنكاح المتعة[3].

ومقصود الشافعي أنه إذا تواطأ العاقدان على الشرط قبل العقد، تم عقداه مطلقاً عن ذكر أي شرط صح النكاح لكنه كرهه وهو قول عند الحنابلة، وإذا كان هذا العقد صحيحاً ظاهره فهو خطير في باطنه.

فالرجل لا يعرف أين تبيت امرأته لا في أحضان من، ولا في منزل من؟ وقد تأتي له بولد والولد للفراش كما في صحيح البخاري. كتاب السدود وليس له عليها حق الطاعة فهي تتصرف وكأنها بلا زوج وقد تأكد لديّ من خلال استبيان بين شباب مسلم يقيم في الغرب أن المرأة التي تكون أحد عاقدي هذا العقد الصوري من المسافحات المتخذات الأخدان والعشاق. وأكثرهن من غير المسلمات ويمكن أن يقال كلهن.

1- انظر الأم 5/ 86 المبسوط 5/ 153 المغني الشرح، 7/ 451.

2- انظر المغني الشرح 7/ 451 المقنع 3/ 44

3- الأم 5/ 86.

أما نكاح الزانية المسلمة والعقد عليها فهو محرم لقوله تعالى : { وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} [النور - 3] على رأي مجموعة من الفقهاء والمفسرين.

وذهب الجمهور إلى كراهية العقد عليها مع صحته[1]، والذي أذهب إليه هو أن العقد صحيح إن توفرت فيه الشروط والأركان وكان خاليا عن الشروط المنافية له وهذا هو الأصل . وقد يبدو للزوج وللزوجة أن يستمرا في إبقاء هذا العقد، والعمل بمقتضاه بإيحاء مفاعليه ومضامينه.

ولكنني أميل إلى القول بالكراهية التحريمية العمل بهذا العقد الصوري لما يلي:

1- قال تعالى في معرض نهيه الرجال عن أخذ شيء من مهور النساء عند استبدال زوج مكان زوج: {وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا} [النساء - 21] فقد ذهب ابن عباس ومجاهد وابن جبير وابن زيد وغيرهم إلى أن الميثاق الغليظ هو العقد، وذهب غيرهم إلى غير ذلك[2].

2- ما ثبت عن النبي أنه قال عن النساء : "واستحللتم زوجهن بأمانة الله". وفسرت الأمانة بالعقد أيضاً على أحد أقوال العلماء[3]، وتأسيسا على ذلك لا يصح القول بالجواز المطلق في عمل كهذا من غير ضرورة وحاجة.

3- إن فيه شيئاً من اتخاذ العقود التي تباح بها الفروج، تلك العقود التي فيها شوب العبادات وتتحقق فيها أسمى المعاني الإنسانية. أقول لأن فيها شيئاً من اتخاذ كهذه العقود وسيلة لتحقيق مغانم مادية شخصية بحتة، وفصله عن أي معنى إنساني أخلاقي راق.

فهل يجوز التلاعب به مع هذا وفق المصالح والرغبات؟

أما من اضطر والضرورة هي : الخوف على النفس، وما هي حكمها من الهلاك المتيقن أو الغالب الظن بحيث يحل له المحظور شرعاً جاز له الأخذ بالرخص.

ويشترط لتحقيق الضرورة كما هو معلوم عند أهل العلم:

- أن تكون قائمة لا منتظرة.
- ألا يكون هناك وسيلة أخرى لدفعها.
- أن تقدر بقدرها. فمن افتتن في دينه أو اضطهد من أجل آرائه السياسية الإسلامية، ففرّ من بلاده، وخاف على نفسه، أو احتاج إلى ذلك كمن سدت أمامه سبل العيش في بلاده، بحيث اجتهد وبذل ما يقدر عليه لتحقيق مصالحه ولكنه ضاقت به الدنيا بما رحبت أو ما شابه ذلك و لم يجد بديلاً آخر قلنا له لا مانع بالأخذ بالعقد الصوري للضرورة والحاجة لأن "الأمر إذا ضاق اتسع" و"أن الضرورات تبيح المحظورات" و"أن المشقة تجلب التيسير".

1- انظر فقه الأقليات المسلمة للباحث ص 387 وما بعدها.

2- انظر ابن كثير عند تفسير الآية والمحرر الوجيز 3/ 549 وغيرهما من كتب التفاسير.

3- الحديث رواه مسلم في كتاب الحج وانظر شرح النووي له.

- "ولأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة". هذا ما رأيته في هذا المبحث وخلاصته يكره كراهة تحريمية العمل بالعقد الصوري إلا من اضطر إليه أو احتاج. وحتى أن بعض حكومات من يعقد فيها تلك العقود إذا تأكد لديها أن العقد صوري كما بيناه و لم يُقصد منه الزواج حقيقة فإنها تعرقل مثل هذا الزواج [1].

1- أخبرني بذلك جمع من الشباب الذين قاموا بفعل ذلك في بعض بلاد الغرب

المبحث الخامس : طلاق المحاكم المدنية :

الطلاق لغة : هو رفع القيد وحل الرباط.

واصطلاحاً : هو رفع قيد النكاح الصحيح. ولما كان الرجال قوامون على النساء جُعل حل عقدة النكاح بيد الرجل لا بيد طرف آخر. ولكنّ الفقه الاجتهادي أعطى للقاضي الشرعي نيابة عن الزوج فسخ الزواج، وذلك كعدم إنفاق الزوج مع مقدرته بدون تأجيل، أو ثبوت عيب مستحكم في الزوج لا تعيش معه الزوجة إلا بضرر وما شابه ذلك من أمور .

وأعطى الشرع للمرأة حق أن تفتدي نفسها بمال وتقدمه لزوجها في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق، فالخلع من المرأة مقابل الطلاق من الرجل. وهذا فيما إذا بغضت المرأة زوجها، وصعب استمرار الحياة الزوجية بينهما {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} [البقرة – 229] كما قال سبحانه.

فإذا تلفظ الرجل بلفظ يفيد الطلاق وحل عقدة الزوجية انحلت و لم يبق سوى توثيقه وإثباته في المحاكم المدنية في تلك الديار.

وسبق أن بينا أن مجرد توثيق العقد أو توثيق حله لدى تلك المحاكم ومِن خلال غير مسلم لا علاقة له في صحة إثبات العقد أو حَلّه ويبقى إجراءً إدارياً تنظيمياً إذا استوفى شروطه وأركانه.

وفي حالة الخلع، وهو مشروع بإجماع العلماء[1]، يمكن للزوجين أن يتفقا على رفع العقد قبل الدخول في المحاكم المدنية مقابل البدل، ثم يتقدما بدعوى للتفريق بينهما وفق ما اتفقا عليه قَبْلاً، ويطلقها تطليقة كما جاء في حديث امرأة ثابت بن قيس قبل صدور حكم المحكمة المدنية أو بعده فالعقد هنا شريعة المتعاقدين.

وعليه فلا إشكال إذا صدر حكم التفريق من محكمة مدنية في بلد غير مسلم، فالحكم هنا ما هو إلا تحقيق لرغبة الزوجين، أو لما اتفقا وصمما عليه.

ولكن المشكلة الكبرى فيما إذا طالبت المرأة زوجها بالفراق وامتنع الزوج، وأصرّ كل منهما على موقفه، ورفعت المرأة دعوى لدى المحاكم المدنية في تلك الديار للتفريق بينهما وحصلت على ما أرادت، وهذا مؤكد – فيما علمته مِمن أقام في ديار غير المسلمين – فهل يصح طلاق القاضي غير المسلم أو فسخه لعقد زواج مسلم ؟.

وللإجابة على هذا التساؤل فلا بد من مناقشة عدة مسائل قبل ذلك، وهو :

هل يصح التقاضي لدى غير المسلمين ؟

وهل يأخذ تفريق القاضي غير المسلم حكم طلاق المكره في هذه الحالة ؟

الأصل في ذلك أن الحكم لله لقوله تعالى : { إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ} [الأنعام – 57]

1– لما روى البخاري وغيره من أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم وطلبت التفريق بينها وبين زوجها وكان قد أمهرها حديقة فقال لها النبي أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم. قال النبي لثابت إقبل الحديقة وطلقها تطليقه : انظر الصحيح كتاب الطلاق باب الخلع رقم 5273. وانظر موسوعة الإجماع 1/ 392 – 393 .

وقوله : { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ} [النساء – 65]

قال ابن كثير عند تفسير الآية : "يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكّم الرسول ﷺ في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطناً وظاهراً" أ.هـ.

فبينت الآية وجوب التحاكم إلى النبي ﷺ والإذعان له.

وبينت آية أخرى أن ا لتحاكم إلى النبي ﷺ هو تحاكم إلى شرع الله فقال تعالى : { مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ} [الأنعام – 80]

وعليه فيحرم الالتجاء إلى قضاة غير مسلمين في الأمور كلها، وتتأكد الحرمة تأكيداً بالغاً في حل التفريق بين الزوجين فيما إذا كان الزوج ممتنعاً من ذلك، و لم يُمض حكم المحكمة المدنية بالتلفظ بأحد ألفاظ الطلاق.

وهو حرم كذلك من باب ولاية غير المسلم بقوله تعالى : { وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} [النساء – 141]

وعليه فيحرم الالتجاء إلى قضاة غير مسلمين في الأمور كلها، وتتأكد الحرمة تأكيداً بالغاً في حالة التفريق بين الزوجين فيما إذا كان الزوج ممتنعاً من ذلك، و لم يُمض حكم المحكمة المدنية بالتلفظ بأحد ألفاظ الطلاق.

وهو محرم كذلك من باب ولاية غير المسلم على المسلم بقوله تعالى : { وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} [النساء – 141] وهي قاعدة شرعية مقررة.

فإذا كان الالتجاء إلى المحاكم المدنية محرماً فلأنه رفض لحكم الله ورضا بحكم الجاهلية أيضاً.

وعلى الأقلية المسلمة في هذه الحال العمل على الخلاص إما باستقلال أو هجره، أو بالتحاكم إلى حكمين مسلمين علماء يرضاهم المتخاصمون كما أفتى بذلك شيخ الأزهر السابق "جاد الحق"[1].

قلت : والاستقلال يكون بإيجاد مراكز إسلامية تحوي لجاناً متخصصة بذلك تكون أحكامها ملزمة للطرفين، "فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، ولقاعدة "للوسائل أحكام المقاصد".

ويمكن للطرفين تحكيم من تتوفر فيه شروط القاضي للفصل بينهما في شأن الطلاق.

وقد نص المجمع الفقهي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته المنعقدة بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 – 6 من شهر ذي القعدة 1415 هـ بشأن التحكيم ما يلي :

أولاً : التحكيم اتفاق طرفي خصومة معينة على تولية من يفصل في منازعة بينهما بحكم ملزم يطبّق الشريعة الإسلامية. وهو مشروع سواء أكان بين الأفراد أم في مجال المنازعات الدولية.

ثانياً : يشترط في الحكم بحسب الأصل توافر شروط القضاء. [2]

1- جملة الأزهر – ديسمبر / يناير 1991 ص 619 – وانظر : فقه الأقليات المسلمة للباحث ص 648 وما بعدها.

2- انظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي. دار القلم. دمشق 1418 هـ ص 207 قرار رقم 91. وانظر مجلة المجمع العدد التاسع 5/4.

وبالرغم من ذلك كله فقد تصر المرأة على رفع شكوى ضد زوجها تطلب فيها التفريق من قبل محكمة مدنية في تلك البلاد غير المسلمة، ويصدر حكم القاضي بالتفريق فعلاً مع إباء الزوج كل الإباء ورفضه من أن يتلفظ بكلمة الطلاق، أو يوافق عليه كِتابةً.

فهل ينطبق على هذا الإجراء حكم طلاق المكرَه ؟ فماذا قال فقهاؤنا عن طلاق المكره؟

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وقوعه لحديث "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[1].

وقالوا لأن الله لما وضع الكفر عمن تلفظ به حال إلاكراه وأسقط عنه أحكام ذلك سقط عنه ما دون الكفر لأن الأعظم إذا سقط سقط ما هو دونه بطريق أولى[2]. وذهب الحنفية[3] إلى أن تصرفات المكره تقع لأنه مختار في التكلم اختياراً كاملاً في السبب إلا أنه غير راض بالحكم، لأنه عرف الشرين فاختار أهونهما عليه، ولا تأثير لهذا في نفس الحكم. فالإكراه عندهم لا يعدم الأهلية ولا أصل القصد والاختيار. ولاشك أن الراجح هو قول الجمهور لقوة أدلتهم[4].

ولو أننا أخذنا بقول الحنفية فإن الزوج في مسألتنا هنا لا يطلب منه التلفظ بكلمة الطلاق لا على سبيل الاختيار ولا على سبيل الاضطرار والإكراه، بل ما عليه إلا أن يقبل بما تصدره وتقرّره المحكمة المدنية رضى به قلبياً أم لم يرضَ، قبل أم لم يقبل .

فالطلاق هنا لا يأخذ حكم طلاق المكره على رأي الجميع.

نخرج من هذا إلى أن طلاق المحاكم المدنية في مسألتنا هذه هو طلاق باطل وغير صحيح ولا تترتب عليه آثاره، ويحرم على المرأة أن تعمل به إن لم يتلفظ الزوج بكلمة الطلاق أو يمضيه كتابة. ولا يحل لها أن تتزوج بغيره ما لم يطلقها الأول طلاقاً شرعياً. ويمكن للمرأة أن تبعث حكماً من أهلها وحكماً من أهله أو من غير أهلهما على ما صححه ابن تيمية وغيره وتأخذ برأي من يعتبر أن للحكمين التفريق وهم جمع من الفقهاء منهم مالك وهو أحد قولي أحمد ورجحه ابن تيمية وهو قول جمع من الصحابة[5].

فإذا حكما بالتفريق جاز لها عندئذ أن تعتبر أنّ الفراق وقع حقيقة، وجاز لها أن تنكح غيره بعد انتهاء عدتها وإلا يحرم عليها الزواج بعده إذا أصر الزوج على عدم طلاقها. وفي جميع الأحوال تعتبر الزوجة آثمة لاحتكامها إلى محاكم مدنية كما أسلفنا القول. مع إنني أنصح الزوج بتطليق زوجته مع هذه الحالة حتى إذا نكحت غيره كانت معاشرتها معاشرة شرعية رفعاً للإثم والحرج عن الزوجة ما دام لا

1- رواد الحاكم وصححه عبد الحق وحسنه النووي وضعفه القرطبي وأبو حاتم انظر تفسير القرطبي 10/ 182، سبل السلام 3/ 1090 .

2- سبل السلام 3/ 1090

3- انظر المبسوط 24 / 39 الهداية وشروحها فتح القدير 3/ 488

4- فقه الأقليات المسلمة للباحث ص 179

5- انظر تفسير القرطبي عند آية النساء 35 ومجموع الفتاوى لابن تيمية 32/ 25- 26 شرح السنة للغوي 9/ 190 وابن تيمية بين المذهب والاجتهاد للباحث. ومصنف عبد الرزاق برقم 11882.

وختاماً فإن على الأقليات المسلمة أن يتأسوا بمن هاجر من المسلمين الأوائل إلى الحبشة، فقد اندمجوا في ذلك المجتمع ببيعهم وشرائهم وأخذهم وعطائهم دون أن يذوبوا فيه أو تلغى شخصيتهم من عقيدة وسلوك وقيم إسلامية عالية، وكانوا يقومون بواجب الدعوة إلى الله وإقناع الرأي العام بعدالة قضيتهم، ومع ذلك لما تبعتهم قريش لطلب استردادهم إلى مكة تقدم وفد إلى النجاشي برئاسة (جعفر بن أبي طالب) ظهرت فيه الشورى بأبهى صورها وكذا بدت مظاهر السمو التربوي في كون الصحابة لم يختلفوا بل اجمعوا على رأي واحد فأبان جعفر عن حنكة ومهارة سياسية دعوية رائعة بروعة تعبيره وحسن بيانه واعتزاز، بعقديته مما أدهش الحاضرين.

وأقنعهم بصحة موقفهم فنال تأييد السلطة الحاكمة وحمايتها في تلك الديار[2].

وبقي منهم جمع في الحبشة إلى ما بعد الهجرة النبوية إلى المدينة وهم مندمجون في المجتمع بأجسادهم متميزون بقيمهم وسلوكهم ومبادئهم وأخلاقهم واعتزازهم بدينهم.

وفي خاتمة بحثنا هذا لا يسعنا إلا أن نتقدم بالشكر الجزيل وبخالص الدعاء إلى كل من ساهم ودعم هذا المؤتمر في أي شكل أو صورة وعلى رأسهم الأمين الرابطة العالم الإسلامي الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي حفظه الله.

وبأن يجعلهم الله دعاة خير وهداية يحملون مصابيح الهدى إلى كل مسلم مستضعف في العالم بأسره، وأن يجزيهم الله الجزاء الأوفى في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وأن يأخذ بأيديهم إلى ما يحبه ويرضى، ويسدد خطاهم، ويوفقهم في مسعاهم، وينفع بهم إنه نعم المولى ونعم النصير. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الباحث الشيخ الدكتور خالد عبد القادر

1424 هـ 2003 م

1- رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء برقم 2699 وأحمد 2/ 252 وأبو داود في كتاب الأدب .

2- انظر السيرة النبوية لابن هشام 2/ 333 وما بعدها. المكتبة العلمية. بيروت، بدون تاريخ. والروض الأنف. للسهيلي 3/ 228. لتتعرف على تفاصيل الأحداث. دار الكتب الحديثة 387 هـ .

الخلاصة

- يصح زواج المسلم من الكتابيات العفيفات ولكن على سبيل الكراهة.
- الكتابية هي : كل من اعتقدت عقيدة اليهود والنصارى، بصرف النظر عن أي اعتبار آخر.
- يحرم على المسلم أن يتزوج بامرأة مشركة أو ملحدة.
- يحرم على المسلمة حرمة مؤبدة أن تتزوج بغير المسلم ومن استحلت ذلك فقد خرجت من الإسلام.
- عقود زواج المحاكم المدنية صحيحة.
- الزواج الصوري مكروه كراهة تحريمية، إلا في حال الضرورة.
- يحرم الالتجاء إلى المحاكم المدنية إلا في حال الضرورة.
- طلاق المحاكم المدنية باطل بغير موافقة الزوج.

In brief

- It is lawful for a Muslim to marry chafte women from the Book's people but most probably this marriage is detested
- Women from the Book's people are those who possess an inspired book: Jews and Christians, regardless any other considerations.
- It is forbidden for a Muslim to marry polytheist of atheist women.
- It is definitely forbidden for a Muslim woman to marry a non Muslim. The woman, who regards it as lawful, is considered as apostate.
- Marriage contracts, concluded by civil courts are valid.
- Formal Marriage is forbidden and detested unless in case of necessity.
- It is forbidden to refer to civil courts, unless in case of necessity.
- Divorce decided by civil courts is invalid without the husband acceptance.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : التفاسير :

1- تفسير المنار. محمد رشيد رضا. دار المنار. الطبعة الرابعة، 1353 هـ.

2- الطبري المسمى بجامع البيان. محمد بن جرير الطبري – دار المعرفة. بيروت بدون تاريخ.

3- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. إبن عطية. طبعة الشؤون الدينية بدولة قطر. بدون تاريخ.

4- تفسير ابن كثير. دار المعرفة بيروت 1403 هـ.

5- البحر المحيط. أبو حيّان. دار المعرفة. بيروت. الطبعة الثانية.

6- تفسير القرطبي. دار الفكر. بيروت بدون تاريخ.

7- تفسير أبي السعود. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

8- الناسخ والمنسوخ. أبو عبيد بن سلاّم. مخطوط بجامعة قطر تحت رقم 211.7.

9- أحكام القرآن للجصاص. دار إحياء التراث العربي. بيروت 1405 هـ.

10- دقائق التفسير. ابن تيمية. مؤسسة دار العلوم. بيروت. الطبعة الثانية 1404 هـ.

11- محاسن التأويل للقاسمي بدون ذكر دار وتاريخ النشر.

12- زاد المسير – ابن الجوزي – المكتب الإسلامي – 1408 هـ.

13- الدر المنثور. للسيوطي – المكتب الإسلامي. بيروت. بدون تاريخ.

14- تفسير فتح القدير. للشوكاني. دار الفكر. بيروت. 1409 هـ.

15- تفسير البغوي. معالم التنزيل – دار المعرفة. بيروت. 1403 هـ.

ثانياً : كتب السنة والآثار النبوية :

1- صحيح البخاري مع فتح الباري. دار المعرفة. بيروت.

2- صحيح مسلم بشرح النووي. المطبعة المصرية. بدون تاريخ.

3- إرشاد الساري للقسطلاني. بدون ذكر دار وتاريخ النشر.

4- سنن أبي داوود.

5- سنن النسائي.

6- فيض القدير. دار الفكر – بيروت.

7- سنن الترمذي.

8- الأموال لأبي عُبيد. طبعة الشؤون الدينية بدولة قطر.

9- سبل السلام للصنعاني. بيروت دار الجيل. 1400 هـ.

10- السنن الكبرى للبيهقي. المكتب الإسلامي بيروت. بدون تاريخ.

11- شرح السنة للبغوي. المكتب الإسلامي بيروت. بدون تاريخ.
12- شرح معاني الآثار للطحاوي. دار الكتب العلمية. بيروت. بدون تاريخ.
13- عمدة القاري. للعيني. دار الكتاب العربي. بيروت بدون تاريخ.
14- مجمع الزوائد للهيثمي. دار الكتاب العربي. بيروت 1402 هـ.
15- مسند أحمد.
16- مشكل الآثار. للطحاوي. طبعة الهند.
17- المصنّف للصنعاني. المكتب الإسلامي. الطبعة الأولى.
18- نيل الأوطار. للشوكاني. دار الكتب العلمية. بيروت. بدون تاريخ.
19- شرح الزرقاني على الموطأ. دار الكتب العلمية بيروت. بدون تاريخ.

ثالثاً : الفقه :

- **الفقه الحنفي.**

1- بدائع الصنائع. للكاساني. المطبعة الجمالية مصر 1910 م.
2- تبيين الحقائق. الزيلعي. دار المعرفة. بيروت الطبعة الثانية. بدون تاريخ.
3- تحفة الفقهاء. علاء الدين السمرقندي طبعت قطر بدون تاريخ.
4- رد المحتار. ابن عابدين دار الطباعة المصرية 1272 هـ.
5- شرح فتح القدير. ابن الهمام. دار الفكر بيروت.
6- المبسوط. السرخسي. دار المعرفة بيروت. بدون تاريخ.
7- مجمع الأنهر. إبراهيم الحلبي. طبعة الآستانة 1328 هـ.

- **الفقه المالكي :**

1- أحكام القرآن لإبن العربي. دار المعرفة بيروت. بدون تاريخ.
2- بداية المجتهد. لإبن رشد. دار المعرفة بيروت. الطبعة السادسة.
3- البيان والتحصيل. ابن رشد. دار الغرب بيروت 1404 هـ.
4- تبين المسالك. عبد العزيز الإحسائي. دار الغرب بيروت. الطبعة الأولى.
5- شرح زروق والتنوخي. المطبعة الجمالية مصر 1332 هـ.
6- المدونة. الإمام مالك. دار صادر بيروت.
7- المقدمات الممهدات. ابن رشد. رشد. دار الغرب بيروت 1408 هـ.

- **الفقه الشافعي :**

1- الأم. الإمام الشافعي دار المعرفة بيروت. بدون تاريخ.
2- تحفة المحتاج. ابن حجر الهيثمي طبعة الهند.

3- حاشية القليوبي وعميرة طبع المطبعة الميمنية بمصر.
4- روضة الطالبين. للنووي. المكتب الإسلامي. الطبعة الثانية.
5- زاد المحتاج. الكوهجي طبعة قطر.
6- المجموع. النووي. المكتبة السلفية. المدينة المنورة.
7- المهذب. الشيرازي. طبعة أندونيسيا بدون تاريخ.
8- نهاية المحتاج. الرملي. بدون ذكر دار وبلد النشر.

- **الفقه الحنبلي :**

1- الإنصاف. المرداوي. دار إحياء التراث العربي بيروت 1406 هـ.
2- كشاف القناع. البهوتي. مكتبة النصر الحديثة الرياض.
3- المبدع. ابن مفلح. المكتب الإسلامي بيروت 1974 م.
4- مجموع فتاوى ابن تيمية.
5- مطالب أولي النهى. الرحيباني المكتب الإسلامي 1380 هـ.
6- المغني والشرح. لإبْنَيْ قُدامة. دار الكتاب العربي بيروت.

- **كتب الأخرى :**

1- أحكام أهل الذمة. ابن القيّم. دار العلم للملايين.
2- أحكام الزواج والطلاق. بدران أبو العينين بدران دار العربية بيروت.
3- الأحوال الشخصية. أبو زهرة. دار الفكر العربي مصر.
4- الحلال والحرام. يوسف القرضاوي. المكتب الإسلامي بيروت.
5- الروضة الندية. محمد خان. طبعة قطر.
6- الفتاوى. محمد رشيد رضا. دار الكتاب الجديد بيروت 1390 هـ.
7- الفتاوى. محمود شلتوت. دار الشروق بيروت.
8- الفتاوى الإسلامية. اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية.
9- محاضرات في عقد الزواج. أبو زهرة دار الفكر العربي مصر.
10- موسوعة الإجماع. سعدي أبو حبيب قطر.
11- فقه الأقليات المسلمة. خالد عبد القادر. دار الإيمان الطبعة الأولى.
12- الأحكام السلطانية. الماوردي. طبعة الحلبي مصر.
13- رسالة القتال. ابن تيمية مطبعة السنة المحمدية 1368 هـ.
14- شرح السير الكبير. للشيباني. شركة الإعلانات الشرقية.
15- محاضرات في النصرانية. أبو زهرة. دار الفكر العربي مصر.

16- مقارنة الأديان. أبو زهرة. دار الفكر العربي مصر.
17- المدخل إلى دراسة الأديان والمذاهب. عبد الرزاق أسود. الدار العربية بيروت.
18- الموسوعة الميسرة في المذاهب والأديان ا لمعاصرة. الندوة العالمية للشـــباب. الريـــاض. 1409 هـــ.

تم بحمد الله